وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي- الأغواط -
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الإيثار بالقرب بين التّنظير الأصولي والتّطبيق الفقهي

- دراسة مقارنة -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبتين :
قماري كنزة
غيثي حنان

إشراف الدكتورة:
فاطمة منور عامر

السنة الجامعية :1440هـ/1441هـ -2019 م/2020 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي- الأغواط -
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الإيثار بالقرب بين التّنظير الأصولي والتّطبيق الفقهي

- دراسة مقارنة -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبتين :
قماري كنزة
غيثي حنان

إشراف الدكتورة:
فاطمة منور عامر

لجنة المناقشة

د/	محمـــــد ورنيقـــــــي	رئيسا
د/	الطيب بـــــــــو فاتح	مناقشا
د/	فاطمـــــــة منور عامر	مشرفة ومقررة

السنة الجامعية :1440هـ/1441هـ -2019 م/2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء:

نهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

أوليائنا الأعزاء أدامهم الله وأطال في أعمارهم

إلى الدّكتورة الفاضلة فاطمة منور عامر التي نعتبرها أختا وأمّا فهي مرجعيّتنا في كلّ ما يشكل علينا

إلى كل أخ وأخت في الله يهمّهما أمر الإسلام والمسلمين

قماري كنزة

غيثي حنان

شكر و تقدير

أولا و قبل كل شيء نحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه علينا التّي لا تعد ولا تحصى و على عونه و تيسير إتمام هذا البحث، و نسأله سبحانه الإخلاص في القول والعمل إنّه وليّ ذلك و القادر عليه.

كما يشرّفنا أن نتقدم بأسمى كلمات الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة فاطمة منور عامر لتولّيها مهمّة الإشراف على البحث و لما لها من فضل في تشجيعها و تقديمها لنصائح قيّمة أنارت بها طريقنا في هذا البحث وغيره.

كما لا يفوتنا أن نسجّل بكل اعتزاز وتقدير أسمى آيات الشكر إلى كل الأساتذة الذين تعلّمنا على أيديهم طيلة السّنوات الماضية.

وفقنا الله وإيّاكم لما يحبّه ويرضى

مقـــــدمة

مقدمـــــــة:

الحمد لله باسط النّعماء وكاشف الضّراء ومزيل الهموم والغموم والعناء ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن الشّقاء والبليّة والبلواء والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، المتمّم لمكارم الأخلاق والمشهود له بالأسوة الحسنة والخلق الحميد وعلى آله وصحبه الذين ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ {الحشر:9}

وبعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية عظّمت الأخلاق والتّحلي بالقيم الفاضلة وأكّدت على هذه المبادئ ورغّبت فيها، ومدح الله سبحانه وتعالى المتّصفين بها في كتابه العزيز فكانت محاسن الأخلاق من المقاصد والغايات العليا التّي جاء الدّين الإسلامي لغرسها وترسيخها في النّفوس.

كما أنّ من بين الرسائل التي بعث بها النّبي ﷺ إلى النّاس مكارم الأخلاق فقد قال ﷺ «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ» (رواه البيهقي) ومن أهم الأخلاق وأجلّها خلق المواساة وهو يتجلّى في أنواع كثيرة منها: الصّدقة، و الهبة، و العريّة ...ومن أعظم صور المواساة الإيثار،هذه الفضيلة التي كثيرًا ما تناولها العلماء ضمن فضائل الأخلاق وتوقف أغلبهم في دراستهم له عند تعريفه ومشروعيته وبيان درجاته، وأغفل الكثير منهم أن يكون لهذه الفضيلة السّامية أنواع وضوابط وأحكام عملية تنبني عليها فروع فقهية كثيرة، وله تطبيقات فقهية جدّ مهمّة، وعليه قرّرنا أن يكون موضوع دراستنا كالتّالي: الإيثار بالقرب بين التّنظير الأصولي والتّطبيق الفقهي.

- **الإشكالية:**

لكي نُوَفِّيَ هذا البحث حقّه، ومن أجل دراسته دراسة تأصيليّة تطبيقيّة كان لابد من طرح عدة أسئلة منها:

الإشكالية الرئيسية و تتمثل فيما يلي :أيمكن أن يترتب على خلق الإيثار أحكام أصولية وفروع فقهية ؟ (أ)

ويتفرّع عن هذه الإشكالية التّساؤلات التّالية:

– ما هو الإيثار؟ وما هي علاقته كخلق بأصول الفقه ؟ وهل يستطيع الإنسان إيثار غيره في كلّ شيء؟ وما هو الإيثار بالقرب؟ وما حكمه؟ وما هي تطبيقاته؟.

- **أهمية الموضوع :**

لم يحظ موضوع الإيثار بالقرب باهتمام الباحثين والدّارسين المعاصرين– حسب إطلاعنا– من حيث الربط بينه وبين آثاره الفقهية رغم وجودها في أبواب الفقه فتأتي أهميّة الدّراسة في كونها تعطي جانبا من الربط بين علمي الأخلاق وأصول الفقه وما ينبني عليه من أحكام فقهية، والإحاطة بما هو مشروع وما هو مذموم من مراتب الإيثار في الفقه الإسلامي.

- **أهداف الدراسة:**

1/الغرض الرّئيس من هذه الدّراسة هو بيان الحكم والأثر الفقهي للإيثار بالقرب وما يندرج ضمنه.

2/ إيجاد العلاقة بين علمي الأخلاق وأصول الفقه من خلال دراستنا لموضوع الإيثار بالقرب، وبيان ضوابطه ومحله .

3/ التّفريق بين الإيثار المشروع وغير المشروع.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

1/ أهمية البحث في حد ذاتها سبب أساسي في اختياره.

2/ جمع موضوع الإيثار بالقرب بين التّنظير والتّطبيق.

3/ كونه قليل التّناول من طرف الباحثين، وإن تناولوه فمن باب مكارم الأخلاق.

4/ زيادة في العلم والمعرفة مع الاستفادة من توجيه أهل الخبرة والاختصاص.

5/ الحث على تطبيق الإيثار المحمود في مجتمعاتنا، ومعرفة المذموم منه والتّنويه على اجتنابه .

- **الدّراسات السّابقة :**

لكي نبحث في موضوع الإيثار بالقرب كان لابدّ لنا من الاطّلاع على ما كتبه الباحثون لكي نستفيد من دراستهم ولنحاول تكميل ما لم يحيطوه بالدراسة وتيسير ما نحن بصدده، فمن خلال ما وصلنا إليه وجدنا أنّ الدراسات حول هذا الموضوع محدودة جدا وهي ثلاثة لا أكثر – حسب إطّلاعنا– معَنْوَنَة كما يلي :

– الإيثار في الشريعة الإسلامية رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، من إعداد فاطمة منور عامر وذلك بإشراف الدكتور مصطفى ديب البغا سنة1422هـ/2001م، تكلّمت فيه الباحثة عن الإيثار بكلّ تفاصيله من ناحيته كخلق وأصّلت له وتكلّمت عن الإيثار بالقرب و بعض تطبيقاته وهنا كان لنا مع هاته الدّراسة لقاء حيث استفدنا مما توصّلت إليه فأضفنا بعض التّطبيقات وفصّلنا فيما ذكرت من ذلك .

– ودراسة بعنوان الإيثار ضوابطه وتطبيقاته الفقهية للأستاذ صالح بن إبراهيم الجديعي من مجلة العلوم الإسلامية جامعة القصيم سنة 1429هـ/2008م، وما تميزت به هاته الدراسة تكييفه للإيثار وطريقته في عرض ضوابط الإيثار، واستفدنا من بعض تطبيقاته التي عرضها في بحثه.

– ودراسة بعنوان الإيثار في القرب مكروه وفي غيره محبوب للدكتور صالح السليمان بن محمد اليوسف حيث لم يكن للنّسخة الالكترونية صفحة الواجهة ومعلومات حول الدراسة ماعدا عنوان الدراسة وتسنّى لنا الحصول على الجزء الذي أفرد فيه دراسة القاعدة دراسة تطبيقيّة وقال في مقدّمتها أنّه قام بدراسة هذه القاعدة دراسة تأصيليّة في بحث سابق مستقل فلم نتمكن من العثور عليه، فتكلّم في الجزء التطبيقي عن ما تفرّع من قواعد عن هاته القاعدة وعن أنواع الإيثار وأثر القاعدة في الفروع أي تطبيقات الإيثار بالقرب وغير القرب فكان اهتمامنا بهذا الجانب الخاص بالقرب .

وجديد هذا البحث يتجلى في الجمع بين معاني وأوجه الإيثار من حيث ربطه بين الأخلاق والأصول والفقه وتقصيده، وذلك من خلال الترجيح بالمصلحة طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية .

وهذا لأن الإيثار فضيلة سامية لها ضوابط وأحكام عملية تتبني عليها فروع فقهية كثيرة، كما لها تطبيقات فقهية معاصرة أيضا جد مهمة تستوجب البحث الدقيق، وقد كان الإمام الشاطبي– رحمه الله تعالى– من العلماء السّباقين في تناول الإيثار من الجانب الفقهي الأصولي علاوة على الجانب الأخلاقي بمنهج فريد في كتابه الموافقات بنظر علمي دقيق، وقد استفادت منه هاته الدراسة كثيرا.

- **المنهج المتبع :**

وقد تطلّب منّا هذا البحث اعتماد مجموعة من المناهج ففي كل جزئية احتجنا إلى منهج معين :

– ففي الجانب النّظري اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم التي اقتضت ذلك، ولمعرفة حكم الإيثار اعتمدنا المنهج المقارن وذلك من أجل المقارنة بين كلّ رأي ومعرفة مدى الاتّفاق والاختلاف بين الأقوال حول المسألة.

– وفي الجانب التطبيقي استعملنا المنهج الاستقرائي لتأصيل المسألة وردّها إلى أصلها و مصدرها وقد قمنا باستقراء ما تفرع من المسألة ودراستها على حدة، وكان من ذلك تأكيد حكم المسألة التّي هي الإيثار بالقرب الذي توصلنا إليه في الجانب النّظري.

- **المنهجيّة المتّبعة :**

من أجل دراستنا هاته اعتمدنا على منهجيّة محددة وهي كالتّالي :

1/ عزو الآيات في الهامش وذلك بذكر السّورة ثم رقم الآية مع اعتمادنا على رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

2/ قمنا بتخريج الأحاديث الموجودة في هذا البحث فإن كان في الصّحيحين اكتفينا بهما أو بأحدهما، وإن كان في كتب التخريج الأخرى سعينا لإخراجها من أكبر عدد ممكن من المصادر مع ذكر درجة الحديث في الأخير، وذلك بإتباع الخطوات التّالية : ذكر الرّاوي ثمّ المؤلَّف ثمّ الكتاب ثمّ الباب ثمّ رقم الحديث ثمّ الجزء و الصّفحة.

3/ في التّعاريف: تكون البداية بالتّعريف اللّغوي ونأخذه من مصادره، ومن ثمّ الاصطلاحي فإن كان أصوليا استعملنا معجمين خاصين بهذا الفن.

4/ قمنا بإحالة المعلومات المأخوذة من المصادر والمراجع الأخرى إلى أصحابها حريصتين على نقل النّصوص بدقّة وعناية، واتّبعنا في ذلك الخطوات التّالية :

ذكر المؤلِف ثم المؤَلَف ثم دار النشر ثم بلد النشر ثم الطبعة ثم سنة الطبع ثم الجزء ثم الصفحة.

5/ ما ورد في البحث من أعلام فقد قمنا بتعريف المجهولين منهم فقط لا المشهورين.

6/ إذا كان المؤلَّف بدون طبعة استبدلنا ذلك بالرمز(د. ط) وإذا كان بدون تاريخ استبدلنا ذلك ب:(د. ت).

– و قد اقتضى البحث منّا تقسيمه إلى مقدمة وفصلين، كل فصل بمبحثين، وفي كل مبحث مطلبان، ثم خاتمة لخصّنا فيها النّتائج المتوصل إليها، ثم ذُيّل البحث بالفهارس العامة وقائمة المصادر والمراجع وملخص البحث.

وخطة البحث إجمالا هي كالآتي :

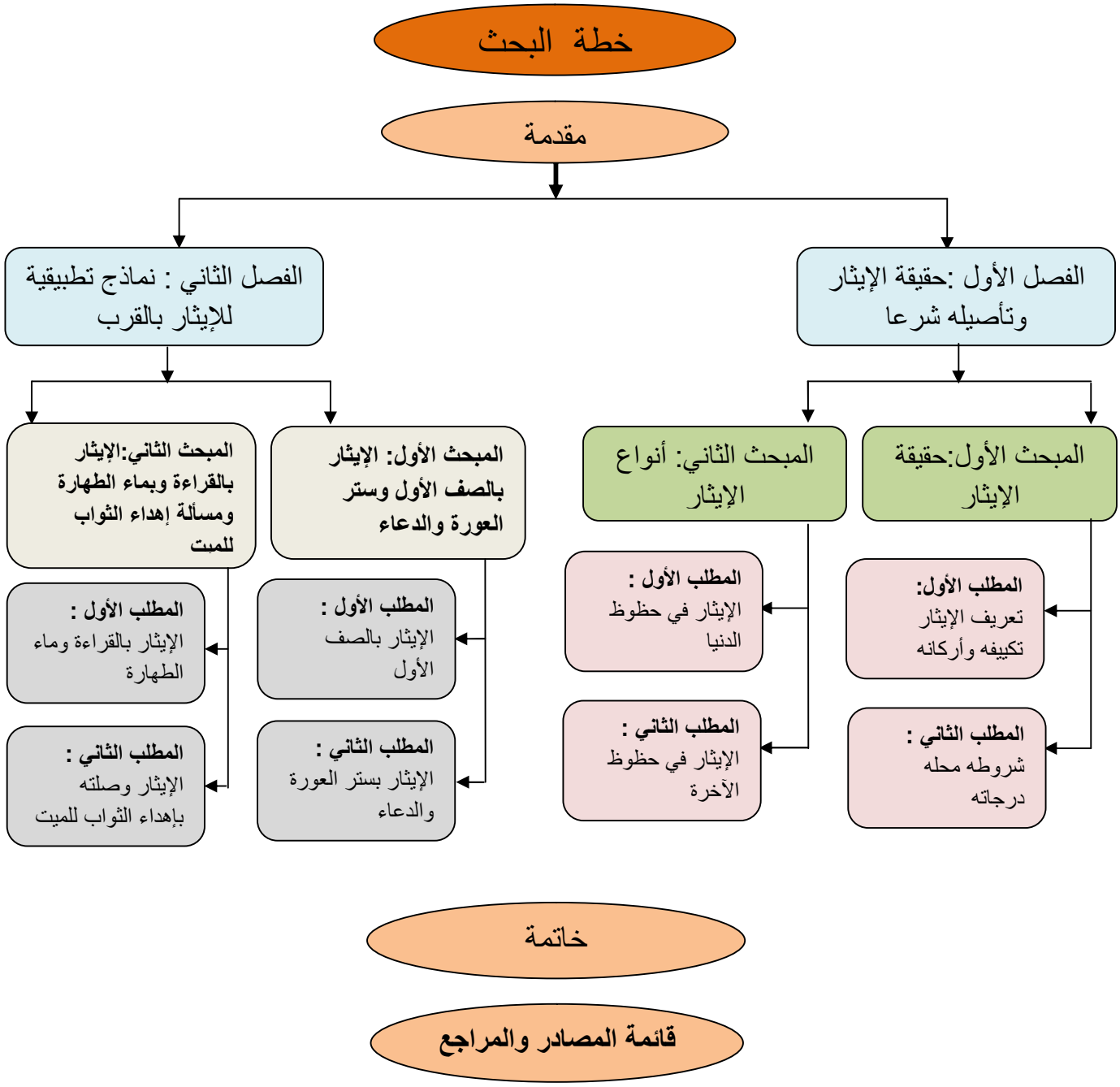

مدخل: وفيه

أولا: تعريف الأخلاق

ثانيا: تعريف أصول الفقه

ثالثا: علاقة الأخلاق بأصول الفقه

مدخل:

إن الشّريعة الإسلامية شريعة أخلاقية، وليست الأخلاق في الإسلام أدب يجمِّل صاحبه، ولكنها التزامات من واجبات الدّين.

والأخلاق في الإسلام غاية تربوية للعبادات، والتزام أدبي في المعاملات، يجعل حياة النّاس قائمة على المعروف والحسنى، وقد حث الإسلام على أمّهات الفضائل الإنسانية ودعا إلى المثل العليا، وأثنى على مكارم الأخلاق، فقال الله تعالى في حق نبيّه ﷺ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿4﴾ ﴾[1].

ففي العبادات شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان احترازا عن النجاسات وكذا الإستنزاه من البول، وستر العورة وندب إلى أخذ الزّينة عند كل مسجد وإلى التطوع بالصدقة والصّلاة والصّيام، و في كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آدابا لها ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات[2].

وفي المعاملات حرّم الغشّ والتّدليس والتّغرير والإسراف والتّقتير وحرَم التعامل في كل نجس وضار، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه وعن تلقي الرّكبان، وعن التّسعير، وغير ذلك مما يجعل معاملات النّاس على أحسن منهاج.

وفي العقوبات يحرّم في الجهاد قتل الرهبان والصّبيان والنّساء، ونهى عن المُثلة والغدر، وقتل الأعزل، وإحراق ميت أو حي، وفي أبواب الأخلاق و أمهات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في أقوم السبل[3].

---

[1]- سورة القلم: {الآية 4}.

[2]- مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة المعارف الرياض، (د ط) 1417هـ 1996م، ص 21.

[3]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، القاهرة (د، ط) (د، ت) ج1/ ص191 .

ومن هنا تتبين لنا أهمية الأخلاق، فالغاية الأولى التي ترفع من مكانة الأمة وتجعلها أسوة لغيرها هي كمال الأخلاق والفضائل الإنسانية المتوصل إليها بالآداب الدينية والتّربية العالية السّلوكية وهي التي تصون النّاس عن الأدناس وتصرفهم عن الأرجاس[1].

أولا:حقيقة الأخلاق وعلاقتها بأصول الفقه:

1 :تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا:

أ/**الأخلاق لغة:** (خلق) الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما: تقدير الشيء والآخر ملامسة الشيء.

فأما الأول فقولهم: خلقت الأديم للسّقاء إذ قدرته .

وأما الأصل الثاني فصخرة خلقاء أي ملساء [2].

وفي التّنزيل ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿4﴾ ﴾[3]، والجمع أخلاق والخُلُقُ والخُلْقُ:السّجية

الخُلقُ بضم اللام وسكونها: هو الدّين والطّبع والسّجية، وحقيقته أنّه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه أوصافها ومعانيها، ولها أوصاف حسنة وقبيحة[4].

الأخلاق(علم الأخلاق): علم موضوعه أحكام قيميّة تتعلّق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح[5].

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (د، ط) 1425هـ 2004 م، ص 69.

[2]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د، ط) 1399 هـ 1979 م، ج2/ ص244.

[3]– سورة القلم: {الآية 4}.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، (د– ط) (د.ت) ج 2/ ص1245.

[5]- إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار الفكر،(د– ط) (د، ت) ج 1/ص 252.

ب/ الأخلاق اصطلاحا :

حقيقة الخُلُق هي: هيئة في النّفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سُمّيت تلك الهيئة خلقا حسنا ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التّي هي المصدر خلقا سيئا[1].

2/تعريف أصول الفقه :

أ/تعريف الأصول:

- **لغة :**

(أصل) الهمزة والصّاد واللّام. ثلاث أصول متباعد بعضها عن بعض.

– أحدها:أساس الشيء

–الثّاني: الحية

– الثّالث: مكان من النّهار بعد العشيّ

فالأول أصل الشّيء، قال الكسائي في قولهم:"لا أصل له ولا فصل له "[2].

الأصل : أسفل كل شيء[3].

والأصل الأول هو ما يناسب تعريفنا لأصول الفقه.

- **اصطلاحا :**

يطلق مصطلح الأصول على عدة معاني منها :

1) كل ما يبنى له فرع : كالصّلاة لها فرع هو السّجود أو الرّكوع[4].

---

[1]-محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، ط1 (د، ت) ج1/ ص229

[2]- ابن فارس، مقاييس اللغة ج1/ص109.

[3]- ابن منظور، لسان العرب ، ج 1/ص89.

[4]- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، ط1، 424 1هـ /2003م، ص 33.

2) الدّليل: كقولنا الأصل في التّيمم الكتاب والأصل في المسح على الخفين السّنة، أي دليل ثبوت التّيمم الكتاب ودليل ثبوت المسح من السّنة[1].

ب/تعريف الفقه :

- **لغة:**

(فقه) :الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدلّ على إدراك الشّيء والعلم به تقول فقهت أفقهه، وكل علم بشيء : فهو فقه.

يقولون: لا يفقه ولا ينْقه، ثم اختصّ بذلك علم الشّريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه، أفقهتك الشيء، إذا بيّنته لك[2].

الفقه : العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدّين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النّجم على الثّريا.

والفقه في الأصل الفهم يقال : أوتي فلان فقهًا في الدّين أو فهما فيه.قال الله عزّ وجلّ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[3]، أي ليكونوا علماء به[4].

- **اصطلاحا :**

الفقه: العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المستنبطة من الأدلّة التّفصيلية[5].

---

[1]- عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط1 ، 1420 هـ / 1999 م، ج1/ص13.

[2]- ابن فارس، مقاييس اللغة ، ج4/ص442.

[3]- سورة التوبة: {الآية 123 }.

[4]- ابن منظور، لسان العرب ، ج5/ص 3050.

[5]- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول ، ص 238.

الفقه:هو العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة

أو هو معرفة النّفس ما لها وما عليها.

أو هو مجموعة الأحكام العمليّة المشروعة في الإسلام. ويقال درست الفقه الإسلامي، أي تعلّمت الأحكام العمليّة المشروعة في الإسلام"[1].

ج/تعريف أصول الفقه كمركّب إضافي :

أ/تعريف السّبكي :أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفيّة الاستفادة منها، وحال المستفيد[2].

ب/تعريف الشّوكاني :إدراك القواعد التّي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعية الفرعية عن أدلّتها التّفصيلية[3].

ج/تعريف الآمدي : هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشّرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التّفصيل بخلاف الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة[4].

والتعريف المختار[5] هو تعريف السّبكي لأنّه الأقرب إلى الصحة في نظرنا والأرجح لكونه جامعا مانعا فقد بيّن لنا أنّه العلم الذي يكسبنا معرفة مصادر التشريع الإسلامي ويبين لنا أيضا الدّليل الصّحيح الذي يرشد إلى حكم الله تعالى، مع رسم الطّريق السّديد لاستخراج الأحكام الشّرعية ممن تتوفّر فيه شروط الاجتهاد.

---

[1]- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، بيروت لبنان، (د.ط) 1404هـ/1984 م ج1/ ص19.

[2]- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1، 1420هـ/1984م، ج1/ ص19.

[3]- محمد بن علي الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م، ج1/ ص59.

[4]- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، (د.ط) 1424هـ/2003م، ج 1/ ص21.

[5] - رجحه علي النملة في كتابه المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص29

- **شرح التّعريف المنتقى وبيان محترزاته:**

"المراد بالمعرفة":العلم والتصّديق دون التّصور حيث أنّ المعرفة تعلّقت بالنّسبة ولم تتعلّق بالمفرد.

و"الأدلّة": جمع دليل، والدّليل لغة هو :المرشد إلى المطلوب، سواء كان حسيّا أو معنويا.

وهو في الاصطلاح : ما يمكن التّوصل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري .

والمقصود من معرفة أدلّة الفقه: معرفة الأدلّة وأحوالها المتعلّقة بها.

"إجمالا ": هو حال من "دلائل" لأنّ المراد هو: المعرفة التّفصيليّة للأدلّة الإجمالية، حيث إنّ الأدلّة الإجمالية نوعان (كليّة ،إجماليّة)، و(جزئيّة).

"وكيفيّة الاستفادة منها":معطوف على "دلائل" أي: معرفة الدّلائل، ومعرفة كيفيّة الاستفادة من تلك الدلائل.

أي أنّ الأصول يبحث فيه عن الأحوال التي تعترض للأدلّة، وكيف نستفيد الحكم من تلك.

فلا بد في ذلك من معرفة التّعارض بين الأدلة، وكيفيّة فك هذا التّعارض والتّرجيح بينها، وذلك لأنّ الغرض من البحث عن أحوال الأدلّة إنّما هو التّوصل إلى استنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة، ومعروف أنّ الأدلّة المفيدة للأحكام ظنيّة، فهي قابلة للتّعارض.

"وحال المستفيد": معطوف على "دلائل"، فيكون التّقدير:"ومعرفة حال المستفيد".

والمستفيد هو طالب الحكم من الدّليل، وهو المجتهد والشّروط التّي يجب أن تتوفّر فيه[1].

[1]- علي النملة، المهذّب في أصول الفقه المقارن ص29-32-33.

ثانيا: التّكامل الأخلاقي الأصولي في إطار الحكم الشّرعي :

في البداية يجب أن ننبّه إلى أنّ العلوم في الحضارة الإسلاميّة ليست معارفًا منقطعة عن بعضها، بل هي رغم كثرتها وتنوّعها تتكامل فيما بينها من عدّة وجوه، والأصل الأعم الّذي يجمعها هو وحدة الانتماء إلى المحيط الثّقافي نفسه بوصفها علوما اشتغل بها المسلمون، فمن مظاهر تكامل العلوم توقّفها على بعضها بحيث لا يكاد يخلو علم من الافتقار إلى علم آخر أو أكثر[1].

ويعدّ علم أصول الفقه من أهم العلوم التّي جسّدت هذا التّواصل بين العلوم، والسّبب يعود إلى نسقيّة هذا العلم فهو عبارة عن قواعد منهجيّة استدلاليّة تعمل على ضبط منهج الفقه والاستنباط في المجال التّشريعي، فهو منهج جامع بين النّقل و العقل ويزاوج بين الرّأي والنّص، يستمد مكوّناته ومرجعيّاته من مجموعة من العلوم التّي تشاركه في الموضوع[2].

1/حقيقة التّكامل الأخلاقي الأصولي:

لعل أفضل دليل على تواصل وتكامل علم الأصول هو علاقته وترابطه بعلم الأخلاق فهناك تكامل أخلاقي وأصولي في إطار الحكم الشرعي، فما من حكم شرعي إلا ونلاحظ فيه البعد الأخلاقي واضحا، وصورة الجانب التربوي الإصلاحي فيه ظاهرة، ذلك أنّ الحكم الشّرعي في أساسه مؤسس على أبعاد أخلاقيّة يسعى الحكم الشّرعي لإظهارها في حياة المكلّفين بل وحمل النّاس عليها عمليّا[3].

---

[1]- حيدر حسن ديوان الأسدي و عقيلة دبيشي، التداخل المعرفي بين أصول الفقه وفلسفة الأخلاق، كلية العلوم الشرعية ، المؤتمر الدولي الأول، تحديات الواقع وآفاق المستقبل ديسمبر2018م، ص1331.

[2]- المرجع نفسه، ص1335.

[3]– أحسن لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، دار السلام القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ص1999.

ويجد القارئ للفكر الأصولي، وللنّصوص التّشريعية بشكل عام أنّ كل حكم شرعي مبني في أصله على الفطرة وهذا يعني: أنّ كل حكم شرعي هو بمنزلة قاعدة تقوّم السلوك، فيلزم منه أن يكون الحكم الشرعي ناهضا بتقويم الأخلاق، ويلزم من ذلك كلّه أنّ كل حكم شرعي يسنّ أكثر القواعد تسديدا للسّلوك وأكثر تغلغلا في العمل[1].

2/القصد وعلاقته بالأخلاق و الحكم الشّرعي:

لمّا كان العمل بالحكم يستوجب استحضار قصد التّقرب به واستحضار النّية الخالصة، فحينئذ يكون العمل بالحكم الشرعي موقوفا على الصّفة الأخلاقية، لأنّ النّية والإخلاص معنيان لا يتنازع أحد في صفتهما الأخلاقية ومتى صح أنّ العمل والإخلاص من صميم الأخلاق لزم أنْ يكون الحكم الشّرعي موقوفا على القيام بشرائطه الأخلاقية، وإذا سلّمنا أنّ كل حكم شرعي معلق بمصلحة وأنّ المصلحة قيمة أخلاقية، وجب أنْ يكون كل حكم شرعي معلقا بالقيمة الأخلاقية[2].

وهذا ما يؤكد من قوة الصّلة بين علم الأخلاق وأصول الفقه.

يقول طه عبد الرحمن[3]: "أنّ كل حكم شرعي مقترن اقترانا بأصل أخلاقي، وعلى هذا الاقتران الأخلاقي يصح بأنْ نقول بأنّ للحكم الشرعي وجهين اثنين (يكشفان عن حقيقة التّكامل الأخلاقي الأصولي):

1/ وجه فقهي (أو أصولي)

2/ وجه أخلاقي [4]

---

[1]- حيدر حسن، عقيلة دبيشي، التداخل المعرفي بين أصول الفقه وفلسفة الأخلاق ، ص1343.

[2]- نفس المرجع، ص1343.

[3]- طه عبد الرحمان من مواليد 1944 بالجديدة فيلسوف مغربي معاصر متخصص في المنطق وفلسفة الأخلاق من مؤلفاته روح الحداثة وسؤال الأخلاق.

[4]- طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، ط2 (د. ت) ص 106

أ/أما الوجه الفقهي في الحكم الشرعي، وتنحصر أوصافه في ثلاثة أساسية هي:

- أنّ الوجه الفقهي ملزم إلزاما مراقبا مراقبة مادية عن طريق الجزاء الذي يتولى الوازع الشرعي إيقاعه .
- أنّ الوجه الفقهي يضبط من سلوك الفرد ظاهر الأعمال التي تعود بالنّفع أو بالضّرر عليه أو على غيره.
- أنّ الوجه الفقهي يتوسل بالتعليل السّببي في تقرير أحكامه وتنسيق بعضها مع بعض.

ب/ وأمّا الوجه الأخلاقي في الحكم الشّرعي، وتنحصر أوصافه في ثلاثة أوجه أساسية هي:

- أنّ الوجه الأخلاقي ملزم إلزاما مراقبا مراقبة معنويّة عن طريق الوازع النّفسي الذي ينبعث من ذات الإنسان.
- أنّ الوجه الأخلاقي يضبط من سلوك الفرد باطن الأعمال التي تعود بالصّلاح أو الفساد عليه أو على غيره.
- أنّ الوجه الأخلاقي يتوسّل بالتّعليل الغائي في بيان أحكامه وترتيب بعضها على بعض[1].

وينتهي الدكتور طه عبد الرحمان بعد أنْ بيّن الكيفيّة التّي تكون عليها المكوّنات المقصدية الثّلاث " المقصود، القصد، المقصد" في العلاقة بين الوجه الفقهي والوجه الأخلاقي إلى القول : "إن الصّورة الفقهية للحكم الشّرعي تتقاسم الأدوار مع صورته الأخلاقيّة، وتدخل في الرّجحان والتّساوي معها بحسب هذه الأدوار–أي الأدوار المقاصديّة– فيكون كل حكم شرعي جامعا بين وجهين، كل منهما يقوم مقام المكمّل للآخر، أي أنّ للحكم الشّرعي وظيفتين متكاملتين فقهيّة وأخلاقيّة[2].

---

[1]- طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 106.

[2]- حيدر حسن، عقيلة دبيشي، التداخل المعرفي بين أصول الفقه وفلسفة الأخلاق، ص 1348.

ولقوة العلاقة والتّداخل بين أصول الفقه وعلم الأخلاق جعل طه عبد الرحمان التّداخل الدّاخلي بين هذين العِلْمين – علم الأخلاق وعلم أصول الفقه– أفضل نموذج علمي لذلك، وجعل الشّاطبي أفضل شاهد عملي على ممارسة هذا التّداخل الدّاخلي في تأسيسه لعلم المقاصد[1].

3/ البعد الأخلاقي في القواعد الأصولية عند الشاطبي:

أكد الشّاطبي على البعد الأخلاقي في القواعد الأصولية بقوله : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهيّة، أو آداب شرعيّة، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عاريّة "[2].

فهذا تنصيص واضح من الشّاطبي على علاقة الآداب الشّرعية وهي التّي تمثّل الجانب الأخلاقي بأصول الفقه وقواعده، فعدم وجود البعد الأخلاقي في القواعد الأصولية، وعدم تحقيقها للفروع الفقهيّة المحقّقة للمصالح الشّرعية والآداب الأخلاقيّة من تحسين السلوك وتقويم الجانب التربوي في حياة المكلّف يجعل تلك المسائل والقواعد عارية في أصول الفقه لا فائدة منها، وبذلك فضبط القواعد الأصولية بهذه الشرطية يضمن قيام القواعد الأصولية على قيم تربوية وأخلاقية[3].

---

[1]- أحسن لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي ، ص 201.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 1417هـ/1997م، ج1/ص37.

[3]- أحسن لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص 201.

ومن ثَمّ لا يُنظر إلى النّصوص الشّرعية على أنّها صيغ وأساليب وألفاظ على أساسها يتعامل المكلّف معها تعاملا ظاهريّا جامدا، وما يؤكّد هذا قاعدة [أنّ العبرة في التّصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني].

ولا يتوقف الأمر عند إدراك أنّ للنّصوص مقاصد شرعيّة تتجاوز الدّلالات اللفظيّة المباشرة، بل هناك بعد أخلاقي آخر للنّص يجب استحضاره ومراعاته، وهو ما يدركه المكلّف من تلك النّصوص لا يبقى تصوّرات مجرّدة حبيسة في الذّهن، وإنّما تتحرّك في ممارسات سلوكيّة وأخلاقيّة معينّة حسب مقتضى الخطاب الشّرعي ويصبح معنى النّص النبوي «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ»[1] ظاهرا بيّنا وجليّا[2].

4/ فائدة التكامل بين علمي الأخلاق وأصول الفقه:

إن تكامل علم الأخلاق مع أصول الفقه يفيد الأحكام الفقهيّة من جهتين جوهريّتين :

أ/ اكتمال الأحكام الشّرعية بفضل اندماجها مع الأخلاق، مشتملة على جميل الأصول السّلوكية الضّروريّة الكافيّة (القواعد، الشرائط، القيم)، فما من حكم إلا ويبنى على قاعدة وشروط.

ب/ كمال الأحكام الشرعيّة، ولا قاعدة فوق القواعد والشّرائط والقيم السّلوكيّة التّي اشتملت عليها[3].

وبهذا يتّضح : أنّ علم الأخلاق متكامل مع علم الأصول تكاملا داخليًّا مفيدا لفروع الفقه إفادة شاملة ، ومنتسبا له انتسابا محققا للشّمول والاشتمال[4].

---

[1]- مالك بن أنس، الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم 1609 ج2/ ص 904، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب مكارم الأخلاق ومعاليها، ج10/ص 191، ومجمع الزوائد كتاب والصلة، باب مكارم الأخلاق والعفو عمن ظلم، ج8/ص188

[2]- أحسن لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي ، ص 201–202.

[3]- حيدر حسن، عقيلة دبيشي، التداخل المعرفي بين أصول الفقه وفلسفة الأخلاق، ص 1343–1344.

[4]- المرجع نفسة، ص 1348.

الفصل الأول : حقيقة الإيثار وتأصيله شرعا

المبحث الأول : حقيقة الإيثار

المبحث الثاني : أنواع الإيثار

الفصل الأول: حقيقة الإيثار و تأصيله شرعا

المبحث الأول : حقيقة الإيثار

المطلب الأول: تعريف الإيثار تكييفه أركانه

الفرع الأول: تعريف الإيثار لغة واصطلاحا

أولا: الإيثار لغة

يعود أصل كلمة الإيثار إلى مادة أثر أو الأثر حيث :

جاء في معجم مقاييس اللّغة :(أثر): الهمزة والثاء والراء، لها ثلاثة أصول :

1) تقديم الشّيء

2) ذكر الشّيء

3) رسم الشّيء الباقي[1].

وجاء في لسان العرب :

الأثر: بقية الشّيء والجمع آثار والأثر بالتّحريك: ما بقي من رسم الشّيء.

والأثرة والمأثَرة والمأثُرة، بفتح الثاء وضمّها: المَكرُمَة

ومآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي تذكر وتروى، ورجل أثير مكين مكرم، والجمع أثراء والأنثى أثيرة.

وآثره عليه: فضّله وفي التّنزيل:﴿ ..لَقَدَ ـاثَـرَكَ اللَّهُ عَلَيْـنَا.. ﴾[2].

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 53.

[2]- سورة يوسف: { آية 91 }.

وآثرت فلانا على نفسي: من الإيثار. الأصمعي: آثرتك إيثارا أي فضّلتك ويقال قد أخذه بلا أثرة وبلا إثرة وبلا استئثار أي لم يستأثر على غيره ولم يأخذ الأجود.

وقال الحُطَيْئَة[1] يمدح عمر رضي الله عنه :

ما آثروك إذ قدّموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الإثر

أي الخِيرة والإيثار[2]

ثانيا: الإيثار اصطلاحا

هناك العديد من العلماء الذين عرّفوا الإيثار من بينهم :

ابن العربي: حيث عرّفه فقال: الإيثار هو تقديم الغير على النّفس في حظوظها الدّنيويّة، رغبة في الحظوظ الدّينيّة، وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبّة والصّبر على المشقّة[3].

وعرّفه الزّركشي فقال: الإيثار أن يؤثر غيره بالشّيء مع حاجته إليه وعكسه الأثرة[4].

وعرّفه الشّوكاني أيضا بقوله : الإيثار تقديم الغير على النّفس في حظوظ الدّنيا رغبة في حظوظ الآخرة[5].

---

[1]- جرول بن أوس بن قُطَيْعَة بن عبس العبسي، ولد من أمة، من فحول الشّعراء، لقب بالحُطَيْئَة لقصره وقربه من الأرض، أسلم في عهد النّبي ﷺ ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام، توفي سنة 59هـ/697 م

[2]- ابن منظور، لسان العرب ، ص25–26.

[3]- أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 3، 1424 هـ /2002 م، ج4/ص2020. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ص365.

[4]- بدر الدين محمد بن بهاور الشافعي الزركشي، المنثور في القواعد تح: تيسير فائق احمد محمود ، شركة دار الكويت للصحافة ، ط2 ، 1405 هـ /1985 م، ج1/ص210.

[5]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط2 1419هـ/1998 م، ج5/ص239.

وعرّفه الجرجاني: الإيثار أن يقدّم غيره على نفسه في النّفع له والدّفع عنه، وهو النّهاية في الأخوة[1].

وعرّفه الشّاطبي: الإيثار هو أن يترك حظّه لحظّ غيره، اعتمادا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكّل، وتحمّلا للمشقّة في عون الأخ في الله على المحبّة من أجله[2].

هذا والظاهر من تعريفات العلماء السّابق ذكرها أنّ عباراتهم في تعريف الإيثار لم تختلف وكلّها تصبّ في معنى واحد وهو تقديم الغير على النّفس في حظوظ الدّنيا رغبة في حظوظ الآخرة مع حاجة المؤثِر إلى المؤثَر به وهذا لتحصيل الأجر و ابتغاءً لمرضاة الله وذلك ناشئ عن الحب والأخوة بين المسلمين وهو من محاسن الأخلاق ومكارمها.

الفرع الثّاني :الفرق بين الإيثار وغيره من الصّفات المتقاربة

الفرق بين الإيثار و السّخاء والجود

بيّن الإمام ابن القيّم الفرق بين هاته الصّفات الثّلاث في قوله: "وهذا المنزل (يقصد الإيثار)هو منزل الجود والسّخاء والإحسان، وسُمّي بمنزل الإيثار لأنّه أعلى مراتبه فإنّ المراتب ثلاثة.

إحداها: أن لا ينقصه البذل، ولا يصعب عليه. فهو منزلة "السّخاء".

الثانيّة: أن يعطي الأكثر، ويبقي له شيئا، أو يبقي مثل ما أعطى فهو "الجود".

الثالثة: أن يؤثر غيره بالشّيء مع حاجته إليه وهو مرتبة "الإيثار"[3].

---

[1]- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، 1424 هـ/2002 م، ص 44.

[2]- الشاطبي، الموافقات، ج3/ص66.

[3]- ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط7، 1423هـ/2003م، ج2/ص277.

الفرع الثّالث :تكييف الإيثار

يتّضح التّكييف الفقهي للإيثار في النّقاط التّالية:

1) الإيثار نوع من أنواع التّبرعات، لأنّ التّبرع هو بذل المكلّف مالا أو منفعة لغيره بلا عوض قصد البر والمعروف غالبا، كالصّدقة والهبة والهديّة والعريّة والوقف والوصيّة والعطيّة.
2) الإيثار تمليك الغير بالشّيء المؤثَر به من المؤثِر إلى المؤثَر بإرادة واحدة باختياره، فهو إحسان محض لا يتوقف على هيئة العقود المالية بالصّيغة القولية من الإيجاب أو القبول، وإنّما هو بذل من جانب فهي معاطاة من المؤثِر وقبول فعلي من المؤثَر.
3) الإيثار ينفرد عن التّبرّعات، بأنّه إيثار بمحابّ النّفس من الأموال وغيرها وبذلها للغير مع الحاجة والضّرورة.
4) ينفرد الإيثار عن سائر التبرعات بأنّه قد يشمل الإيثار بالنفس (المهج).
5) الإيثار بهذا التّكييف يمكن أن يختص عن التبرعات فيقال:"كل إيثار تبرّع، وليس كل تبرّع إيثار" بمعنى أنّ الشّخص عندما يتبرّع لآخر وعنده كفايته ولا حاجة به لهذا المتبرّع به فنقول أنّ هذا تبرّع و ليس إيثار. [1]

- الإيثار بهذا التكييف يتفق مع بعض المعاملات من وجوه ويختلف عنها من وجوه أخرى .

[1]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار ضوابطه وتطبيقاته الفقهية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، (يناير2008م/محرم 1429هـ)، العدد1، المجلد، 1 ص44-45.

الفرع الرابع: أركان الإيثار

بعد الاطّلاع على مسألة الإيثار نجد أنّ له ثلاثة أركان أساسيّة وهي:

1) المؤثَر به: وهو الشّيء الذي يجري فيه الإيثار.
2) الشّخص المؤثَر: بفتح الثاء، وهو المستفيد من الإيثار في الظاهر.
3) الشّخص المؤثِر: بكسر الثاء، وهو الذي بذل حظّ نفسه لغيره مع حاجته[1].

المطلب الثّاني :شروط الإيثار درجاته محله

الفرع الأوّل :شروط الإيثار

1/ الصّبر على المشقّة :

لابدّ للمؤثر أن يصبر على إيثاره غيره ويتحمّل المشقّة فيه وأن لا يسخط فيحبط عمله وأن لا يندم على ما فعله .

حيث وضّح وبيّن ذلك ابن العربي فقال:"وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين كما روي في الآثار أنّ النّبي ﷺ قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله وردّ أبا لبابة وكعبا إلى الثّلث، لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر، إذ لا خير له في أن يتصدّق ثم يندم فيحبط أجره ندمه[2].

2/أن تؤثر الخلق على نفسك فيما لا يفسد عليك دينا:

أن تقدّمهم على نفسك في مصالحهم، مثل أن تطعمهم وتجوع وتكسوهم وتعرى وتسقيهم وتظمأ، بحيث لا يؤدّي ذلك إلى ارتكاب إتلاف لا يجوز في الدّين مثل أن تؤثرهم بمالك وتقعد كلّا مضطرا، مستشرفا للنّاس أو سائلا، و كذلك إيثارهم بكل ما يحرمه على المؤثر دينه. فإنه سفه وعجز، يُذمّ المؤثَر به عند الله وعند النّاس[3].

---

[1]- ينظر : صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص 47 –48.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، ج4/ ص220.

[3]- ابن القيم، مدارج السالكين، ص283.

3/ أن تؤثر الخلق على نفسك فيما لا يقطع عليك طريقا يقربّك إلى الله:

وذلك مثل أن تؤثر جليسك على ذكرك وتوجهك وجمعيتك على الله فتكون قد آثرته على الله، وآثرت بنصيبك من الله مالا يستحقّ الإيثار، ويكون مثلك كمثل مسافر سائر على طريق لقِيَه رجل فاستوقفه، وأخذ يحدّثه و يلهيه حتى فاته الرفاق[1].

4/ أن تؤثر الخلق على نفسك فيما لا يفسد عليك وقتا :

كالإيثار في اشتغال القلب والفكر في مهمّاتهم ومصالحهم التّي لا تتعيّن عليك، على الفكر النّافع واشتغال القلب بالله ونظائر ذلك.

وكل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله : فلا تؤثر به أحدا، فإنْ آثرت به فإنّما تؤثر الشّيطان على الله وأنت لا تعلم[2]

5/ أن يكون الإيثار اختياريا: أن لا يجبرك عليه قانون ولا تحتمه عليه مصلحة عاجلة أو لذة سريعة[3].

6/ الاحتياج من جهة المؤثِر:إذ لو لم يكن محتاجا إليه لكان بذله سخاءً وكرما[4].

7/ خلوص نيّة المؤثِر وتجنّب الرّياء: ينبغي تخليص الإيثار وتصفيته مما قد يشوبه من الرّياء والتّشريك والتّسميع[5].

8/عدم الإخلال بمقصد شرعي[6].

---

[1]- ابن القيم، مدارج السالكين ، ص 283–284.

[2]- المرجع نفسه ، ص 284.

[3]- ابتسام رشيد حسن اليازجي، الإيثار وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية لدى طالبات الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف د/ سامي عوض أبو إسحاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، 1424/1421هـ– الموافق ل2001/2000م، ص25.

[4]- صالح بن إبراهيم الجديعي الإيثار، ص45.

[5]- فاطمة منور عامر، الإيثار في الشريعة الإسلامية، إشراف مصطفى ديب البغا، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، 1422هـ /2001م، ص130.

[6]- المرجع نفسه، ص 135.

الفرع الثاني :درجات الإيثار

ذكر ابن القيّم أنّ للإيثار ثلاث درجات وهي على النّسق التّالي :

حيث قال: وهو (أي الإيثار)على ثلاث درجات

- **الدّرجة الأولى**

أن تؤثر الخلق على نفسك فيما لا يخرم عليك دينا ولا يقطع عليك طريقا ولا يفسد عليك وقتا .(وقد تم شرح هذه الدّرجة في شروط الإيثار وذلك في شرط(2-3-4).

- **الدّرجة الثانية**

إيثار رضا الله على رضا غيره، وإن عظمت فيه المحن، وثقلت فيه المؤن، وضعف عنه الطول والبدن، فإيثار رضا الله عز وجل على رضا غيره هو أن يريد ويفعل ما فيه مرضاته، ولو أغضب الخلق وهي درجة الأنبياء، وأعلاها للرّسل عليهم صلوات الله وسلامه، وأعلاها لأولي العزم منهم وأعلاها لنبيّنا ﷺ[1].

وأما قوله وإن عظمت فيه المحن وثقلت فيه المُؤن: فإنّ المحنة تعظم فيه أولا ليتأخر من ليس من أهله، فإذا احتملها وتقدم انقلبت تلك المحن منحا وكانت تلك المؤن عونا. فإنّه ما آثر عبد مرضات الله عزّ وجلّ على مرضات الخلق، وتحمّل ثقل ذلك ومؤنته، وصبر على محنته إلا أنشأ الله من تلك المحنة والمؤنة نعمة ومسرّة ومعونة بقدر ما تحمل من مرضاته، فانقلبت مخاوفه أمانًا وتعبه راحةً وبليته نعمةً ومحنته منحةً وسخطه رضًا.

هذا مع أنّ رضى الخلق: لا مقدور ولا مأمور ولا مأثور. فهو مستحيل، بل لابد من سخطهم عليك، فلأن يسخطوا عليك وتفوز برضى الله عنك أحب إليك وأنفع لك من أن يسخطوا عنك والله عنك غير راض[2].

---

[1]- ابن القيم، مدارج السالكين ، ص183-185.

[2]- المرجع نفسه ، ص185-186.

➢ **الدّرجة الثالثة**

إيثار إيثار الله، أن تنسب إيثارك إلى الله دون نفسك وأنّه هو الذي تفرّد بالإيثار لا أنت فهو المؤثر حقيقة إذ هو المعطي حقيقة .

فإنّ الخوض في الإيثار: دعوى في الملك فإذا ادّعى العبد أنّه مؤثر فقد ادّعى ملك ما آثر به غيره، والملك في الحقيقة إنّما هو لله الذي له كل شيء، فإذا خرج العبد عن دعوى الملك فقد آثر إيثار الله–وهو إعطاؤه– على الإيثار نفسه، وشهد أنّ الله وحده هو المؤثِر لملكه، وأما من لا ملك له فأي إيثار له؟

وقوله " ثم ترك شهود رؤيتك إيثار الله " يعني أنّك إذا آثرت إيثار الله بتسليمك معنى الإيثار إليه بقيّت عليك من نفسك بقيّة أخرى لابد من الخروج عنها، وهي أن تعرض عن شهودك رؤيتك أنّك آثرت الحقّ بإيثارك، وأنّك نسبت الإيثار إليه لا إليك فإنّ في شهودك ذلك ورؤيتك له دعوى أخرى هي أعظم من دعوى الملك وهي أنّك ادّعيت أنّ لك شيئا آثرت به الله وقدّمته على نفسك، بعد أن كان لك، وهذه الدعوى أصعب من الأولى، فإنّها تتضمن ما تضمّنته الأولى من الملك، وتزيد عليها برؤية الإيثار به، فالأوّل مدع للملك مؤثر به، وهذا مدع للملك ومدع للإيثار به، فإذًا يجب عليك ترك شهود رؤيتك لهذا الإيثار فلا يعتقد أنّه آثر الله بهذا الإيثار، بل الله هو الذي استأثر به دونك، فإنّ الأثرة واجبة له بإيجابه إيّاها بنفسه، لا بإيجاب العبد إيّاها له.

وقوله " ثم غيبتك عن الترك " يريد أنّك إذا نزلت هذا الشهود، وهذه الرؤية : بقيت عليك بقيّة أخرى، وهي رؤيتك لهذا الترك المتضمّنة لدعوى ملكك للتّرك، وهي دعوى كاذبة، إذ ليس للعبد شيء من الأمر ولا بيده فعل ولا ترك وإنّما الأمر كلّه لله[1].

---

[1]- ابن القيم، مدارج السالكين ، ص 288-289.

الفرع الثّالث: محل الإيثار:

لكي نعرف محل الإيثار لابدّ لنا أولا أن نتطرّق إلى معرفة الحقوق و أقسامها فماهو الحقّ وما هي أقسامه ؟

1/ تعريف الحقّ:

أ-لغة

جاء في مقاييس اللّغة الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدلّ على إحكام الشّيء وصحّته، فالحقّ نقيض الباطل ويقال حقّ الشيء وجب[1].

وفي تاج العروس يطلق الحقّ ويراد به مجموعة من المعاني من بينها :

1) الحقّ الأمر المقتضى.
2) الحقّ: العدل.
3) الحقّ: الإسلام وبه فسر قول عمر- رضي الله عنه- "الصلاة [والله] إذا ولا حقّ" أي لا حظ في الإسلام لمن تركها.
4) الحقّ: المال.
5) الحقّ: الملك.
6) الحقّ: (الموجود الثّابت) الذي لا يسوغ إنكاره[2].

ويأتي بمعنى ثبت كما جاء في قوله تعالى:﴿ ..حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ..ۖ﴿63﴾ ﴾[3] أي ثبت كان منهم على يقين تقول حققت الأمر و أحققته إذا كنت على يقين منه[4].

ولعل أقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو: التعريف السادس أي الحق هو الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .

---

[1]- ابن فارس، مقاييس اللغة، ، ج2/ص15.

[2]- الزبيدي، تاج العروس، ج25/ص167.

[3]- سورة القصص : { الآية 63}.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج10/ص49.

ب- الحقّ اصطلاحا:

لا يسعنا في هذا المقام أن نطيل و نذكر كل التّعريفات فنذكر التّعريف الرّاجح الجامع المانع وهو تعريف الشّيخ مصطفى الزّرقا حيث عرّفه فقال:" الحقّ: هو اختصاص يقرر به الشّرع سلطة أو تكليفا "[1].

- **شرح التّعريف:**

"اختصاص": وهو علاقة تشمل من الحقوق ما كان ماليا، كاستحقاق الدَّين في الذّمة، وما ليس ماليا كحقّ الولي في الولاية.

" يقرر به الشّرع " إقرار الشّرع لهذا الاختصاص شرط للاعتراف بالحق وما ينبني عليه من تحويل السّلطة أو التّكليف، لأنّه ما اعتبره الشّرع حقّا هو الحقّ وإلا فلا [2].

"والسّلطة" إما أن تكون على شخص كحقّ الحضانة والولاية على النّفس أو على شيء معين كحقّ الملكيّة.

"التّكليف":التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدَّين، وإما لتحقيق غاية معيّنة كقيام الأجير بعمله .[3]

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا دمشق، ط2 1405هـ/1905م، ج4/ص9.

[2]- بن عبير حليمة، ضوابط الإيثار المشروع من خلال كتاب الموافقات للشاطبي وأثرها في حكم العمليات الفدائية، إشراف بوقلقولة عاشور، جامعة أدرار، قسم العلوم الإسلامية 2012م/2013م، ص43.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتهج4/ص9

2/ أنواع الحقوق:

للحق عدّة تقسيمات باعتبارات مختلفة والذي يخدمنا في بحثنا هذا اعتبار صاحب الحق لذا سنقتصر على شرحه دون الاعتبارات الأخرى.

ينقسم الحقّ باعتبار صاحب الحقّ إلى ثلاثة أنواع:

أ. حق الله تعالى أو (الحق العام)

وهو ما قصد به التّقرب من الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النّفع للعالم من غير اختصاص بأحد من النّاس، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه أي أنّه هو حق للمجتمع

فمثال الأوّل: العبادات المختلفة من الصّلاة والصّيام واليمين والنّذر ..الخ

و مثال الثّاني:الكفّ عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود وتعزيرات على الجرائم المختلفة، وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرقات ومساجد وغيرها مما لابدّ منها للمجتمع[1].

وعرّف الإمام الشّاطبي حق الله تعالى بقوله: "أنّه ما فهم من الشّرع أنّه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول"[2].

وعرّفه القرافي فقال:"حق الله أمره ونهيه "ومثّل لذلك فقال "كالإيمان وتحريم الكفر"[3].

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/ص13 .

[2]- الشاطبي، الموافقات، ج2/ص538.

[3]- شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي (القرافي)، الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د. ط) (د.ت) ج1/ص140.

➢ **الآثار المترتّبة على حقوق الله تعالى:**

– لا يجوز إسقاط حق الله تعالى بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغييره، فلا يسقط حد السّرقة بعفو المسروق منه أو صلحه مع السّارق بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم، ولا يسقط حد الزّنا بعفو الزوج أو غيره أو إباحة المرأة نفسها .

– لا يورث هذا الحقّ، فلا يجب على الورثة ما فات مورثه من عبادات إلّا إذا أوصى بإخراجها ، ولا يسأل الوارث عن جريمة المورث.

– يجري التّداخل في عقوبة حقوق الله، فمن زنا مرارا، أو سرق مرارا ولم يعاقب في كل مرة، فيكتفي بعقوبة واحدة ، لأنّ المقصود من العقوبة هو الزّجر والرّدع ويتحقق بذلك[1].

ب. <u>حق الإنسان أو (العبد)</u> :

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشّخص، سواء أكان الحقّ عاما كالحفاظ على الصّحة والأولاد والأموال وتحقيق الأمن والتّمتع بالمرافق العامة للدّولة.

أو كان الحقّ خاصّا كرعاية حق المالك في ملكه وحق الزّوجة في النّفقة على زوجها وحق الأم في حضانة طفلها والأب في الولاية على أولاده[2].

– عرّفه الشّاطبي فقال:" ما كان راجعا إلى مصالحه في الدّنيا"[3]

– وأما القرافي فتعريفه لحق العبد هو ما جاء في قوله:" وحق العبد مصالحه" ومثّل له فقال: "كالديون والأثمان"[4].

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/ص14.

[2]- المرجع نفسه، ج4/ص14.

[3]- الشاطبي، الموافقات، ج2/ص539.

[4]- القرافي، الفروق،ج 1/ص 140.

➢ **الآثار المترتّبة على حق العبد:**

- يجوز لصاحب هذا الحقّ التّنازل عنه، وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة.
- يقبل التّوارث.
- لا يقبل التّداخل، فتتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة واستيفاؤه منوط بصاحب الحقّ أو وليّه.

تنبيه: بعد معرفة ما هو حق الله تعالى وما هو حق العبد تجدر الإشارة إلى أنّ حقوق الله تعالى فيها منفعة خاصة للعبد- مادامت تحقّق المصلحة العامة- فما من حقّ لله تعالى إلا وفيه مصلحة خاصّة للعبد ومنفعة عامة للمجتمع كالعبادات الواجبة والمرافق العامّة مثل المساجد فهي حقّ لله والوقوف على جهات البرّ: قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ... ﴿18﴾ ﴾[1].

وإنّما الحق قصد به التّقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائره.

وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "كل حكم شرعي ليس بخال عن حقّ الله تعالى وهو جهة التّعبد فإنّ حق الله على العباد أنْ يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق ... كما أنّ كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلا أو آجلا، بناءً على أنّ الشريعة وُضعت لمصالح العباد"[2].

ومما يلاحظ: أنّ ما درج عليه العلماء من تقسيم الأحكام الشّرعية إلى ما هو حق لله وحق للعباد لا بد من حمله على محمل التّجوز والتغليب فقط، إذ الأحكام كلها – من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي- قائمة على أساس حقّ الله تعالى في أن يلزم النّاس موقف العبوديّة له بوصفه مالكهم وخالقهم[3].

---

[1]- سورة الجن: { الآية 18}.

[2]- الشاطبي، الموافقات، ، ج2/ص538 .

[3]- فاطمة منور عامر، الإيثار، ص 109-110.

غير أنّ جميع هذه الأحكام تحمل في الوقت نفسه إلى النّاس مصالحهم التّي جعلها الله بمحض فضله حقوقا، ومردّ هذه الحقوق كلّها لحق الله لأنّه هو الذي أثبتها لهم ومتّعهم بها[1].

قال الشاطبي:" فإنّ ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فهو راجع إلى الله، من جهة حقّ الله فيه، ومن جهة كون حقّ العبد من حقوق الله إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقّا أصلا "[2].

ج. <u>الحقّ المشترك:</u>

وهو الحقّ الذي يجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العبد، لكن إمّا أن يغلب حق الله تعالى أو حقّ العبد.

- فمثال الأوّل: عدّة المطلّقة، فيها حقّ الله و هو صيانة الأنساب عن الاختلاط وفيها حقّ الشّخص، وهو المحافظة على نسب أولادهنّ لكنّ حقّ الله غالب لأنّ في صيانة الأنساب نفعا للمجتمع، وهو حمايته من الفوضى والانهيار.
  - **<u>وحكمه</u>** : أنّه يلحق بالقسم الأوّل وهو حقّ الله تعالى باعتباره أنّه هو الغالب.
- ومثال الثّاني:حق القصاص الثّابت لوليّ المقتول، فيه حقان، حق لله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النّكراء، وحق للشخص وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل،وهذا الحقّ هو الغالب،لأنّ القصاص مبني على المماثلة.بقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴿45﴾ ﴾[3] والمماثلة ترجح حق النّفس .
  - **<u>وحكمه</u>**:أنّه يلحق بالقسم الثاني وهو حق الشّخص في جميع أحكامه[4].

---

[1]- عامر منور عامر، الإيثار، ص110.

[2]- الشاطبي، الموافقات، ج2/ص535.

[3]- سورة المائدة: { الآية 45}.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج 4/ ص 15.

وبعد معرفة الحق وأقسامه نقول في محل الإيثار ما يلي:

- ✓ الإيثار يجري في حظوظ العبد وحقوقه في الدّنيا: في نفسه أو ماله أو طعامه ونحو ذلك.

ومثال ذلك : شخص يحتاج إلى طعامه الذي بين يديه فيؤثر به غيره

- ✓ أما مالا يجري فيه الإيثار فهو حظوظ الآخرة، أو حقوق الله على العبد في سائر القرب والعبادات والطاعات ونحو ذلك.[1]

[1]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص43-44

المبحث الثّاني : أنواع الإيثار

المطلب الأول : الإيثار في حظوظ النّفس

الفرع الأوّل : حكم الإيثار في حظوظ النّفس

اتفق جميع العلماء قاطبة على جواز هذا النّوع من الإيثار وهو حظوظ النّفس بل هو مندوب إليه في الجملة، فهو من محاسن الأخلاق ومكارمها.

وهذه بعض أقوال العلماء على مشروعيّته:

– **قال النّووي:** "وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدّنيا وحظوظ النفوس"[1].

– **وقال الإمام الجويني :** " لا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدّى إلى هلاك المؤثِر وهو من شيم الصّالحين[2].

قال الزّركشي: " الإيثار بحقوق النّفس فمستحب على الأصّح "[3].

الأدلة على مشروعيته:

أولا: من الكتاب

– قوله تعالى:﴿ ...وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ... ﴾[4].

- **وجه الدلالة :** أنّ الله سبحانه وتعالى أثنى على الأنصار بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم وإن كانوا هم محتاجين إليه[5].

---

[1]- النووي ، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1 ، 1349هـ/1930م ج14/ص12.

[2]- الزركشي، المنثور في القواعد، ص 211.

[3]- المرجع نفسه، ص214.

[4]- سورة الحشر: {الآية 9}.

[5]- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، (د، ط) 1412هـ/1992م، ج5/ص324.

ثانيا: من السّنة

– حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال :« لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئا وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام »[1].

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى رجل رسول الله ﷺ فقال:يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل إلى نساءه فلم يجد عندهنّ شيئا فقال رسول الله ﷺ "ألا رجل يضيّف هذا اللّيلة يرحمه الله"فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله ﷺ لا تدّخريه شيئا قالت والله ما عندي إلا قوت الصّبية قال فإذا أراد الصّبية العشاء فنوّميهم وتعالي فأطفئي السّراج ونطوي بطوننا اللّيلة ففعلت ثم غدا الرّجل على رسول الله ﷺ فقال لقد عجب الله عز وجل أوضحك من فلان وفلانة فأنزل الله عز وجل"ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة "[2].

- حديث جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ«هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا أ بكرا أم ثيّبا قلت لا بل ثيّبا قال فهلاّ جارية تلاعبك قلت يا رسول الله إنّ أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كنّ لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهنّ جارية خرقاء مثلهنّ ولكن امرأة تمشّطهنّ وتقوم عليهنّ قال أصبت » [3].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب فضل المنيحة ، برقم 2629، ص 637.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ويؤثرون على أنفسهم، برقم 4889 ص 1235.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون، برقم 4052 ، ص959.

قال العراقي وفيه فضيلة لجابر رضي الله عنه بإيثاره مصلحة إخوانه على حظ نفسه وأنّه عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقديم أهمّهما وقد صوّبه النّبي ﷺ ودعا له لأجل ذلك [1].

ثالثا: القياس

القياس على مسألة المدافعة، وهي أنّ الرّجل إذا قصد قتل غيره ظلما والمقصود يقدر على الدفع، غير أنّه يعلم أنّ الاشتغال بالدّفع ربما يقتل قاصدا، كان للمقصود الاستسلام[2]وذلك إبقاء لمهجة القاصد. فكذا الإيثار في أعلى مراتبه وهو إيثار مهجته لإبقاء مهجة غيره في مسألة المخمصة[3] بين شخصين وفيه طعام يكفي لدفع مخمصة أحدهما مع تلف المهجة الأخرى، فإنّ الإيثار في هذه الحال مشروع ومحمود[4].

الفرع الثاني: ضوابط الإيثار

لكل ركن من أركان الإيثار ضوابطه .

أولا: <u>المؤثَر به</u>

وضابطه أن يكون في حظوظ النّفس الخاصة بالشّخص المؤثِر دون غيره

وبهذا الضّابط لا محل للإيثار في أمور منها :

1. حظوظ الآخرة (القرب).
2. الشّيء المؤثر به إذا كان لا يختصّ بالشّخص المؤثِر [5].

---

[1]– زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (د، ط)(د، ت) ج7/ص129.

[2]– الزركشي، المنثور ، ص211.

[3]– المخمصة:هي المجاعة الشديدة

[4]– صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص47.

[5]– المرجع نفسه ، ص47.

كما لو كان عنده مال أو طعام هو مؤنة مشتركة بينه وبين عياله أو زوجته فلا محل للإيثار بهذا المال أو الطعام المشترك في – الجملة –[1].

والدليل على ذلك:

حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال :« اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة »[2].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت »[3].

وجه الدّلالة : في الحديثين دلالة واضحة على أنّ الإيثار لا يتأتى في مؤونة العيال والزّوجة وأنّ الإيثار خاص بقوت الشّخص نفسه[4].

في هذا قال البهوتي:" من تصدّق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة أو قريب أثم لحديث « كفى بالمرء إثم أن يضيع من يقوت »[5].إلا أن يوافقه عياله على الإيثار فهو أفضل[6]. لقوله تعالى ﴿ ...وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ... ﴾[7].

---

[1]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار ، ص 47.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنا، برقم 1429، ص347.

[3]- رواه احمد في مسنده، برقم 6495 ، ج11/ص36، وقال حديث صحيح لغيره بإسناد حسن.

[4]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص48.

[5]- تمّ تخريجه أعلاه (تهميش 3).

[6]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، ج1/ص 466.

[7]- سورة الحشر: {الآية 9}.

ثانيا: <u>الشّخص المؤثَر</u>

أن لا يكون المؤثَر بهيمة أو كافرا فلا يؤثِر المسلم البهيمة على نفسه وكذا الكافر.

قال الزّركشي:"أن يكون فيما للنّفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره إذا كان ذلك الغير مسلما"[1]، فإنّ إبقاء مهجة المسلم أولى من إبقاء مهجة الكافر ولأنّ الإيثار منشأه عزة النّفس وتأكّد المحبّة، وهذه العزة والمحبّة تنشأ بين المسلمين ولا تظهر بين المسلم والكافر[2].

وقال في موضع آخر: "لا خلاف أنّه لا يحلّ إيثار البهيمة، وكيف يظنّ هذا ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة"[3].

ثالثا: <u>الشّخص المؤثِر</u>

و ضابطه أن يغلب على ظنّ المؤثر الصّبر من نفسه والمقدرة على تحمّل الشّدة والمشقّة التي تلحقه، بسبب ذلك الإيثار المحمود، أمّا إن كان يغلب على ظنّه عدم التّحمل والصّبر على هذه الحال عند إيثاره فإنّه لا يحمد الإيثار في حقه، بل الأولى في هذه الحال الإمساك[4].

قال ابن حجر الهيثمي: "أما من له صبر على ذلك (أي تحمّل الضّرر) وقد رأى غيره اضطر إلى ذلك المحل الآن وإلا لحقه ضرر فيندب له إيثاره حينئذ بلا خلاف حين كان مسلما"[5].

---

[1]- الزركشي، المنثور، ، ص210.

[2]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص 48.

[3]- الزركشي، المنثور، ص211.

[4]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص49.

[5]- ابن حجر المكي الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ملتزم الطبع عبد الحميد احمد حنفي مصر، (د، ط) (د.ت)ج1/ص71 .

✓ **الأدلّة على هذا الضّابط**

– قوله تعالى:﴿ ...وَالصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ...﴿177﴾ ﴾[1].

قال القرطبي: "فإن قيل وردت أخبار صحيحة في النّهي عن التّصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له إنّما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسالة إذا فقد ما ينفقه، فأمّا الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصّفة، بل كانوا كما قال الله تعالى:﴿ ...وَالصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ...﴿177﴾ ﴾[2].وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرّض للمسألة أولى من الإيثار[3].

– عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: "كنّا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته – لعقرته – فقال رسول الله ﷺ :" يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكِفُّ النّاس، خير الصّدقة ما كان عن ظهر غنى"[4]

---

[1]- سورة البقرة: { الآية 177}.

[2]- سورة البقرة: {الآية 177}.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18/ص367.

[4]- أبي داود سليمان، سنن أبي داود، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله، برقم 1673 ج3/ص104–105، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

وجه الدلالة :

قال ابن القيّم:منعه من التّصدق بها خوفا عليه من الفقر وعدم الصّبر[1]

– عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطّاب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدّق فوافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك ؟» قلت مثله، وأتى أبو بكر بكلّ ما عنده، فقال :« يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ ».

قال:أبقيت لهم الله ورسوله، قلت لا أسبقه إلى شيء أبدا[2]

وجه الدلالة :

– قال ابن القيم رحمه الله: إنّ النّبيﷺ عامل كل واحد ممّن أراد الصّدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكّن أبا بكر الصّديق من إخراج ماله كلّه وقال: «ما أبقيت لأهلك ؟» فقال له أبقيت لهم الله ورسوله، ولم ينكر عليه، وأقر عمر على الصّدقة بشطر ماله، ومنع صاحب الصّرة من التّصدق بها[3]

[1]- ابن القيم، زاد المعاد من هدي خير العباد، تح: شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3 ، 1418 هـ 1998 م، ج3/ص515.

[2]- رواه أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك برقم 1678، ج2/ص 129. ورواه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ماله برقم 1701 ص 1033، ، ورواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما برقم 3675، ج5/ ص614.

[3]- ابن القيم، زاد المعاد، ج3/ص516.

– وجاء في معالم السنن: لم ينكر النّبي ﷺ على أبي بكر الصّديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحّة نيّته وقوّة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرّجل الذي رد عليه الذّهب[1].

وأخيرا يمكن الجمع في ما يلي :

فقال النّووي : مذهبنا أنّ التّصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه[2]

– وجاء في أضواء البيان: وهل يصح الإيثار من كل إنسان ولو كان ذا عيال أو تلزمه نفقة غيره أم لا ؟ قال الشّنقيطي رحمه الله: فالظّاهر في الجواب والله أعلم هو ما ذكره بعض العلماء من أنّ لكل مقام مقالا، ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعا، وذلك كما إذا كانت على المنفق نفقات واجبة كنفقة الزّوجات ونحوها فتبرع بالإنفاق في غير واجب، وترك الفرض لقولهﷺ :«ابدأ بمن تعول»[3] وكأن يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس ينفق ماله ويرجع إلى النّاس يسألهم مالهم فلا يجوز له ذلك. والإيثار فيما إذا كان لم يضيّع نفقة واجبة، وكان واثقا من نفسه بالصّبر والتّعفف وعدم السّؤال[4].

---

[1]- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، معالم السنن، مطبعة محمد راغب الطباخ حلب، ط1، 1352هـ/1933م، ج2/ص78.

[2]- احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية (د، ط) (د. ت) ج3/ص296.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم 5356، ص1364، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس برقم 1042 ص 721

[4]- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط2، 1400هـ/1980م، ج8/ ص74-76.

المطلب الثاني : الإيثار في حظوظ الآخرة

الفرع الأول : حكم الإيثار بالقرب

اختلف العلماء حول مسألة الإيثار بالقرب بين مجوّز وغير مجوّز

<u>أولا: القائلون بعدم الجواز</u>

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الإيثار بالقرب منهم: الشّافعية الإمام النووي والسّيوطي الشيخ عز الدّين و الزّركشي و إمام الحرمين الجويني ونقلا عن الإمام احمد، وحُكمه دائر عند بعضهم بين الحرمة والكراهة وخلاف الأولى حسب القربة المؤثَر بها.

- وهذه بعض أقوال العلماء في عدم الجواز:

- نقل الإمام السّيوطي في كتابه الأشباه والنّظائر عن الشّافعية هذه المسألة على أنّها قاعدة متّفق عليها ومسلم بها وهذه القاعدة هي: "الإيثار بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب"[1].
- وقال الإمام ابن القيّم نقلا عن الإمام احمد:"وكذلك كرّه الإمام أحمد التّأخر عن الصّف الأوّل وإيثار الغير به لما فيه من الرّغبة عن سبب الثّواب قال أحمد في رواية حنبل: وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصّف الأوّل ويقدّم أباه في موضعه قال ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا"[2].
- وقال المرداوي: "قال أحمد فيمن يتأخر عن الصّف الأوّل (لأجل أبيه) لا يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا"[3].

---

[1]- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص 116.

[2]- شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية، الروح، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د، ط) 1395هـ/1975م، ص123.

[3]- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تح: محمد حامد الفقي، ط1 1375هـ/1956م، ج3/ص 400.

- وقد جزم النووي بكراهة الإيثار بالقرب وذلك في كلامه عن نوبة المتعلّم فقال "ولا يؤثر بنوبته، فإنّ الإيثار بالقرب مكروه "[1].

وقال: "إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الدّاخل وأمّا الجالس فإن انتقل إلى أقرب شيء إلى الإمام أو مثله لم يكره وإن انتقل إلى أبعد منه كرّه من غير عذر ودليل كراهته أنّه آثر بالقربة وهذا تصريح بأنّ الإيثار بالقُرَب مكروه"[2].

- وقال الزّركشي :"والحاصل أنّ الإيثار بالقرب حرام، أو مكروه، أو خلاف الأولى خلاف"[3]، وذلك بعد عرضه لأقوال الشّافعية.
- وقال الشيخ عز الدّين بن عبد السّلام : " لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء المتيمّم، ولا بالصّفّ الأول، ولا بستر العورة في الصّلاة، لأنّ الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه"[4].

وجاء في فتح الباري قول إمام الحرمين: " لا يجوز التّبرع في العبادات ويجوز في غيرها"[5].

واستدل جمهور العلماء القائلين بعدم الجواز بالآتي من الأدلّة :

- قوله تعالى:﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ..﴿133﴾ ﴾[6]

وقوله تعالى:﴿ ...فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ...﴿148﴾ ﴾[7].

---

[1]- أبي زكريا محيي الدّين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، المطبعة العربية بمصر (د، ط) (د.ت) ج1/ص39.

[2]- المرجع نفسه، ج 4 ،ص547.

[3]- المنثور الزركشي، ص116.

[4]- المرجع نفسه، ص 212. والأشباه والنظائر، للسيوطي، ج4/ص116.

[5]- ابن حجر، فتح الباري، ج10/ص87.

[6] - سورة آل عمران{ الآية 133}

[7]- سورة البقرة: { آية 148}.

وجه الدّلالة :

قال ابن القيّم: "إن الله سبحانه أمر بالمسابقة في أعمال البر والتّنافس فيها والمبادرة إليها[ومنها الأعمال الصالحة والقرب والطاعات] وهذا ضد الإيثار[1].

فالإيثار والمسارعة لا يجتمعان إذا كان المؤثر قصده الزهد وعدم الاهتمام بالعبادة [2].

– حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال :" لو يعلم النّاس ما في النّداء والصّفّ الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التّهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حبوًا" [3].

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال:"لو تعلمون (أو يعلمون) ما في الصّفّ المقدّم لكانت قرعة".

وقال ابن حرب: "الصّفّ الأوّل ما كانت إلا قرعةً" [4].

وجه الدلالة :

قال ابن القيّم: "القرعة إنّما تكون عند التّزاحم والتّنافس لا عند الإيثار، فلم يجعل الشّارع الطّاعات والقربات محلا للإيثار، بل محلا للتّنافس والمسابقة، ولهذا قال الفقهاء لا يستحب الإيثار بالقربات[5].

---

[1]- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين، المطبعة السلفية، الروضة، مصر، (د.ط) (د.ت)، ص299.

[2]- سليمان بن محمد بن عبد الله النجران ، المفاضلة في العبادات، قواعد وتطبيقات ، مكتب العبيكان، ط1 ، 1425 هـ 2004م، ص 609.

[3]- رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الآذان، باب الاستهام في الآذان، برقم 615، ج 1/ص126 . ورواه مسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصّفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصّف الأول، برقم 437 ص205 ،.

[4]- رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصّفوف وإقامتها برقم 439 ص 326

[5]- ابن القيم، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ص 299.

إنّ الإيثار بالقرب يناقض الاستهام أو الاستباق الذي أرشد إليه ﷺ في هذا الحديث وكلّما عظمت القربة زادت المنافسة فيها، حتى أنّ الآذان والصف الأول؛ لما فيهما من الأجر العظيم والفضل الكبير، لا يفرط بفضلهما أحد، فإذا تشاح اثنان فيهما لم يشرع أنْ يؤثر أحدهما صاحبه، بل يفصل بينهما بالقرعة [1].

– عن سهل بن سعد السّاعدي، أنّ رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟) فقال الغلام: لا، والله ! لا أوثر بنصيبي منك أحدا. قال فتلّه رسول الله ﷺ في يده [2].

وجه الدلالة :

أنّ النّبي ﷺ أقر الغلام على ذلك . وقال النووي:" وينبغي له أيضا أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية [3].

– عن أبي سعد الخدري أنّ رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا، فقال لهم: " تقدّموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله "[4].

قال النّووي في هذا الحديث أنّه حجة لِكراهة الإيثار بالقرب[5].

– ما جاء في الأثر عن بن عمر رضي الله عنه:" وكان بن عمر إذا قام له رجل من مجلسه، لم يجلس فيه "[6].

---

[1]- سليمان النجران، المفاضلة في العبادات، ص 609–610.

[2]- رواه البخاري، في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو، برقم 2451 ج3/ص130. ومسلم، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدأ، برقم2030 ، ص1604.

[3]- سليمان النجران، المفاضلة في العبادات، ص 609.

[4]- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، برقم 438 ص 325 .

[5]- النووي، المجموع شرح المهذب ، ج4/ص547.

[6]- محمد بن اسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تح: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1419هـ/1998م، ج1/ص650.

وجه الدلالة:

أنّ الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع من ذلك، لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصّف الأول ويؤثر به [1].

الأدلة العقلية :

– الغرض بالعبادات التّعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به فإنّ هذا يستقبح عند النّاس لتباعده من إجلال الأمر وقربه [2].

– أنّ الإيثار بالقرب يدلّ على قلّة الرّغبة فيها والتّأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التّقاعد والتّكاسل والتّأخر[3].

– أنّ الحقّ في القرب لله فلا يسوغ فيه الإيثار لأنّ فيه منافاة لمقصود العبوديّة والحقّ في حظوظ النّفس هي للعبد فجاز فيه الإيثار[4].

- فقد جاء في الأشباه والنّظائر:" من دخل عليه وقت الصّلاة ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للّطهارة لم يجز له الإيثار، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطّعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك، وإن خاف فوات مُهْجته.

والفرق أنّ الحقّ في الطّهارة لله، فلا يسوغ فيه الإيثار والحقّ في حال المخمصة لنفسه، وقد علم أنّ المهجتين على شرف التّلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطّعام، فحسن إيثار غيره على نفسه.[5]

---

[1]- الزركشي، المنثور ، ص 214.

[2]- المرجع نفسه ، ص 212.

[3]- ابن القيم، الروح ، ص130.

[4]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص57 . الأشباه والنظائر، السيوطي ص116. المنثور للزركشي 211.

[5]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص116. الزركشي المنثور 211.

ثانيا: القائلون بالجواز

وفي مقابل القول السّابق قول آخر يذهب إلى جواز الإيثار بالقرب نصّ عليه بعض علماء الحنابلة كابن القيّم، ونقل ابن عابدين وبن نجيم من الحنفيّة أنّ قواعدهم لا تأباه، وصرّح ابن عابدين في مطلب خاص في جواز الإيثار بالقرب وذكر ذلك ابن الحاج المالكي.

- وهذه بعض أقوال العلماء الدّالة على ذلك:

- قال ابن القيّم في كتابه زاد المعاد " وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصحّ"[1].
- ونقل ابن العابدين في كتابه رد المحتار على الدّر المختار عن مذهبه الجواز وقال "وقواعدنا لا تأباه"[2]، ويقصد بذلك الإيثار بالقرب بل قد نصّ وصرّح بذلك فقال: "مطلب في جواز الإيثار بالقرب "[3].
- وجاء في الأشباه و النّظائر لابن نجيم قوله: "لم أرها لأصحابنا رحمهم الله "[4] أي قاعدة الإيثار بالقرب مكروه.
- وجاء في حاشية الأشباه للحموي عن المضمرات عن النّصاب :

"وإن سبق أحد بالدّخول إلى المسجد و أخذ مكانه في الصّفّ الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم، ينبغي له أن يتأخر ويقدّمه تعظيما له، قيل فهذا مفيد لجواز الإيثار بالقرب بلا كراهة" [5].

---

[1]- ابن القيم، زاد المعاد، ص 442.

[2]- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط2 ، 1412هـ/1992م، ج1/ص569.

[3]- المرجع نفسه، ص 569.

[4]- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير ببن نجيم، الأشباه والنظائر، تح: زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 ، 1419هـ/1999 ، ص101.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار، ص569، وأحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر، دار الباز، مكة المكرمة، ج1/ص358.

- وقال ابن الحاج:" اللّهم إلا أن يؤثر السّابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدِّين فذلك له بل هو مندوب إليه "[1].

هذا واستدل القائلون بجواز الإيثار بالقرب بالأدلة التالية :

– قوله تعالى:﴿ ...وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴿9﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: عملا بعموم الآية فإنّ الإيثار بالقرب جائز إلا إذا قام دليل بتخصيصه[3].

– الحديث:عن سهل بن سعد السّاعدي، أنّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟) فقال الغلام: لا، والله! لا أوثر بنصيبي منك أحدا. قال فتلّه رسول الله ﷺ في يده[4].

<u>وجه الدلالة :</u>

- قال ابن عابدين: " إذ لا ريب أنّ مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك (أي مشروعية الإيثار بالقرب) بلا كراهة وإن جاز أن يكون غيره أفضل[5].
- وقال الحافظ بن حجر: " هذا ظاهر في أنّه لو أذن له لأعطاهم، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك"[6].

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)، المدخل، مكتبة التراث، القاهرة (د.ط) (د. ت) ص 278

[2]- سورة الحشر: {آية9}.

[3]- الحموي، غمز عيون البصائر ، ص358.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو، برقم 2451 ج3/ص 130. ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدأ، برقم2030، ص1604.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار، ص569.

[6]- ابن حجر، فتح الباري، ص87.

– ما جاء في قصة إيثار عائشة رضي الله عنها لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه حيث أرسل لها عبد الله بن عمر فقال له: " انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السّلام– ولا تقل أمير المؤمنين، فإنّي لست اليوم للمؤمنين أميرا – وقل يستأذن عمر بن الخطاب أنْ يدفن مع صاحبيه، فسلّم واستأذن، ثم دخل عليها ووجدها قاعدة تبكي، فقال:يقرأ عليك عمر بن الخطاب السّلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي و لأوثرنّه به اليوم على نفسي"[1].

وجه الدلالة :

استدل الإمام ابن القيّم بإيثار عائشة عمر ابن الخطّاب رضي الله عنهما بدفنه في بيتها بجوار النّبي ﷺ وقال: " وعلى هذا فإذا سأل الرّجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصّف الأوّل ، لم يكره له السّؤال ولذلك البذل، ونظائره وهل هذا إلّا كرم وسخاء، وإيثار على النّفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لأخيه المسلم فيكون المؤثر بها ممّن تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها ولا يمنع هذا كتاب ولا سنّة، ولا مكارم أخلاق [2].

- قصة قدوم وفد الطّائف إلى النّبيﷺ التّي آثر فيها المغيرة بن شعبة أبا بكر الصّديق رضي الله عنهما، عندما طلب أبو بكر أن يبشّر هو النّبي ﷺ وذلك حين نزل"وفد الطّائف قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتدّ ليبشّر رسول الله ﷺ بقدومهم عليه، فلقيه أبو بكر فقال: أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكون أنا أحدثه ففعل"[3].

فكان ذلك إيثارا من المغيرة بن شعبة لأبي بكر رضي الله عنهما.

---

[1]- رواه البخاري، في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة والإنفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم 3700، ص911.

[2]- ابن القيم، زاد المعاد، ص442.

[3]- المرجع نفسه، ص 437.

- قال ابن القيّم وهذا يدلّ على أنّه يجوز للرّجل أن يسأل أخاه وأن يؤثره بقربة من القرب وأنّه يجوز للرّجل أن يؤثر بها أخاه.

- **القياس** : فقد قاس ابن القيّم جواز الإيثار بالقرب بجواز إهداء القرب للميّت .

- قال ابن القيّم وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميّت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب. فأيّ فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين أن يعمل، ثمّ يؤثر بثوابها[1].

وقد ردّ ابن القيّم نفسه على هذا الدّليل وأجاب عليه بأنّ هناك فرقا بين إهداء الثّواب للميّت وبين الإيثار بالقرب، ومن أوجه الفرق ما يلي:

1. أنّ حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتدّ الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت. فإن قيل والمُهدى إليه أيضا قد لا يكون مات على الإسلام باطنا فلا ينتفع بما يهدى إليه، وهذا سؤال في غاية البطلان فإنّ الإهداء له من جنس الصّلاة والاستغفار له والدّعاء له فإنْ كان أهلا وإلا انتفع به الدّاعي وحده.
2. أنّ الإيثار بالقرب يدلّ على قلّة الرّغبة فيها والتّأخر عن فعلها فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التّقاعد والتّكاسل والتّأخر، بخلاف إبداء ثوابها فإنّ العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر.
3. أنّ الله سبحانه وتعالى يحبّ المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتّنافس فيها فإنّ ذلك أبلغ في العبودية فإنّ الملوك تحبّ المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبوديّة، فإذا آثر بها ترك ما أمره و ولّاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أُمر به طاعة وقربة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم[2].

---

[1]- ابن القيم، زاد المعاد، ص 442-443.

[2]- ابن القيم، الروح، ص130.

ملاحظة :

وانطلاقا مما سبق ذكره ولما قد يبدو لمن يطالع في كتب ابن القيّم رحمه الله خاصة في مسألة الإيثار بالقرب يجد أنّه قد جوّزه تارة وذلك في كتابه زاد المعاد واستدل لذلك، وتارة أخرى لم يجوّزه وذلك في كتبه الرّوح و مدارج السّالكين وطريق الهجرتين واستدلَّ لذلك أيضا،[1]حيث جاء في كتاب المفاضلة في العبادات أنّه لا إشكال في ذلك فقال موضَّحا وجامعا بين الرّأيين: [والذي يظهر أنَّه لا إشكال في ذلك(أي التَّناقض والتّعارض في قولي ابن القيّم) لأنَّنا نجد تعليله (أي ابن القيّم) في الحالتين مختلفا.

– ففي الحالة التّي يرى فيها جواز الإيثار يتّضح من استدلاله وتعليله أنّ سبب الجواز حصول مصلحة أعظم مرتبة على الإيثار من مصلحة العمل ذاته، حيث قال في الإيثار: " وهل هذا إلّا كرم وسخاء، وإيثار على النّفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لأخيه المسلم، وتعظيما لقدره وإجابة له إلى ما سأله و ترغيبا له في الخير وقد يكون ثواب كلّ واحد من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممّن تاجر فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضّأ به ويتيمّم هو إذا كان لا بدّ من تيمّم أحدهما فآثر أخاه وحاز فضيلة الإيثار وفضيلة الطّهر بالتّراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنّة ولا مكارم أخلاق "[2].

– وفي الحالة التي يرى فيها عدم جواز الإيثار يتّضح من استدلاله وتعليله أنّ المنع بسبب الزهد في الطاعات والتّكاسل عنها وعدم الرّغبة فيها حيث قال: " فلم يجعل الشّارع الطّاعات والقربات محلا للإيثار بل محلا للتّنافس والمسابقة "[3].

---

[1]- يُنظر: سليمان النجران، المفاضلة في العبادات، ص611-612

[2]- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ، ج3/ ص442

[3]-ابن القيم، طريق الهجرتين وطريق السعادتين، ص 299.

فهذا نوع والذي صرح بجوازه بل قال إنّه الأفضل نوع آخر، لأن القصد مختلف في الحالتين وإن تشابهت صورة الفعلين والأعمال مرتبطة بالنّيات والمقاصد كما هو مقرر][1].

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أنّ رأي جمهور العلماء والذي هو عدم جواز الإيثار بالقرب هو الرّاجح وذلك لقوة الأدلّة التي جاءوا بها وأنّ الحق فيها لله سبحانه وتعالى فلا يجوز الإيثار بل ينبغي على المسلم المسابقة والمسارعة إلى فعل الطاعات والقربات لقوله تعالى:﴿ ...فَاسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ...ۚ﴿148﴾ ﴾[2] وقوله أيضا :﴿ سَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ..﴿133﴾ ﴾[3] وغيرها من الآيات الدّالة على ذلك وهو الرّأي المشهور في هذه المسألة .

وهذا لا يمنع من استثناء بعض الحالات التي جاءت الأدلة بجوازها وبيانها كما بين ذلك المجيزون ولِمَ فيه من مصلحة أعظم حيث جاء في كتاب المفاضلة في العبادات: " ينظر إلى عظم المصلحة المترتّبة من الإيثار، ورتبة الطاعة المؤثر بها فإذا كانت الطّاعة عظيمة والمصلحة قليلة فترك الإيثار أولى بل قد يجب، وإذا كانت الطّاعة قليلة والمصلحة المترتبة من الإيثار عظيمة كان الإيثار أولى، وعليه يحمل كل ما ورد من الإيثار وتركه" [4].

---

[1]- سليمان النجران، المفاضلة في العبادات ، ص 612-613.

[2]- سورة البقرة: { آية 148}.

[3]- سورة آل عمران:{آية 133}.

[4]- سليمان النجران، المفاضلة في العبادات، ص611

الفرع الثاني:ضوابط الإيثار بالقرب

أولا: المؤثَر به

ضابطه: كل ما فيه تفويت فضيلة (أو قربة) على شخص المؤثِر بحيث لا يمكن تداركها، فيؤثِر بها شخصا آخر.

– وبهذا الضّابط تظهر أمور منها :

1) أنّ الشيء الذي يجري فيه الإيثار إذا لم يكن قربة إلى الله تعالى فالإيثار فيه جائز.
2) أنّ الشيء الذي يجري فيه الإيثار إذا كان يسع المؤثِر والمؤثَر بحيث يتمكن المؤثِر من الإتيان بالقربة والفضيلة بنفس المرتبة أو أعلى، فالإيثار في هذه الحال جائز بالقرب [1].

- قال ابن القيم: " ولهذا قال الفقهاء لا يستحب الإيثار بالقربات، والسر فيه– والله أعلم– أنّ الإيثار إنّما يكون بالشيء الذي يضيق عن الاشتراك فيه، فلا يسع المؤثِر والمؤثَر، بل لا يسع إلا أحدهما [2].
- قال ابن الحجر الهيثمي: "أنّه إن اتّسع الوقت أو أمكن المؤثِر بكسر الثاء الصلاة مع حقنه جاز له الإيثار إذ ليس فيه حينئذ تفويت حق لله تعالى "[3].

[1]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص 58.

[2]- ابن القيم، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ص299.

[3]- ابن حجر المكي الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج1/ص47.

ثانيا: الشخص المؤثِر

بكسر الثاء، فالشّخص المؤثِر الذي لا يمتنع الإيثار في حقه له حالات: إما أن يكون الصّبي وغيره أكبر منه سنا ، إما أن يكون من يؤثره من أهل العلم والصلاح وإما أن يراع الشخص المؤثر في إيثاره جلب مصلحة أو فضيلة أعظم أو دفع مفسدة [1].

- قال ابن حجر الهيثمي: "وكذلك المؤثَر بفتح الثاء إذا كان له فضيلة العلم أو صلاح فلا تمتنع فيه وتمتنع في غيره أو كان المؤثِر بكسر الثاء نحو صبي[2]
- وجاء في نهاية المحتاج: " ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام لعلمه، أو يردّ عليه إذا غلط لم يكره[3].

ومما يدل على ذلك :

– حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا ، قال فتلّه رسول الله ﷺ في يده[4].

– وكذلك إيثار عائشة لعمر– رضي الله عنهما – بدفنه عند قبر رسول الله ﷺ في حجرتها وقولها: كنت أعددته لنفسي و لأوثرنّه به[5].

---

[1]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص58.

[2]- ابن حجر الهيثمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج1/ص71.

[3]- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافع الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3 1423هـ/2002م،ج 2/ص339.

[4]- رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، برقم5620 .ص1426.

[5] - رواه البخاري، في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة والإنفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم 3700، ص911

حيث قال الزركشي : " بأنّه إيثار لمن رأى أنّه أولى به منه"[1].

– فطلب النّبيﷺ الإيثار بشرابه من الشّاب الجالس عن يمينه لمن هو أسنّ منه في الجانب الآخر، وكذلك رأت السّيدة عائشة رضي الله عنها أنّ عمر أولى منها فآثرته لذلك.

ثالثا: الشخص المؤثَر

هو الذي حصلت له القربة أو الفضيلة ومحل بحث هذا الضابط يتعلق في موقف المؤثَر من الإيثار هل له أن يقبل الشيء الذي أوثر به، أو هل يلحقه إثم بقبوله ؟.

لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول : إذا كان ذلك الشّخص المؤثَر هو الذي أمر المؤثِر بأن يتخلى عن تلك الفضيلة له، ففي هذه الحال ليس له قبول ما أوثر به وعليه إثم في تلك الحال.

الحال الثانية : إذا كان الشخص المؤثَر لم يأمر المؤثِر لا بصريح ولا بتعريض فإنّه يظهر – والله أعلم – أنّه لا حرج من قبول الفضيلة التّي أوثر بها، ولكن سبيل الورع هو عدم القبول وخاصة إذا كان من أهل العلم وقصد في عدم قبوله تعليم الجاهل لكراهية الإيثار في هذه الحال[2].

قال النووي:" وإذا قام الجالس من الصف الأول باختياره، وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل"[3].

- وجاء في حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج: " ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه، فإن قام الجالس باختياره و أجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره[4].

---

[1]- الزركشي، المنثور، ص216.

[2]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص 60–61.

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب ، ص139.

[4]- عبد الحميد الشرواني و احمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، (د، ط) (د، ت) ج2/ص483.

خلاصة الفصل الأول:

تضمّن الفصل الأوّل حقيقة الإيثار وحكمه انطلاقا من أنواعه هذا لأنّه لكل نوع حكم يختلف عن النّوع الآخر وأهم ما جاء في هذا الفصل ما يلي:

- ✓ الإيثار: هو أن يقدّم غيره على نفسه في النّفع له والدّفع عنه وهو النّهاية في الأخوة ومرتبة عالية من مراتب البذل والسّخاء وجاء ذكر هذه الفضيلة في قوله تعالى:﴿ ...وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...ۚ ﴿٩﴾ ﴾ الحشر9.
- ✓ يختص خلق الإيثار عن التّبرعات فيقال:كل إيثار تبرّع، وليس كل تبرّع إيثار.
- ✓ من شروط الإيثار ما يلي:

1- الصبر على المشقّة 2- الاختيار

3-إخلاص النيّة لله وتجنب الرياء 4- الاحتياج من جهة المؤثِر

- ✓ يجري الإيثار فيما إذا كان الحق للعبد ولا يجري في حقوق الله.
- ✓ أجمع العلماء على جواز الإيثار في حظوظ النّفس بل هو مندوب إليه ولا يكون المؤثَر بهيمة أو كافرا.
- ✓ وقع الخلاف حول حكم الإيثار بالقرب وجمهور العلماء على عدم جوازه وهو الرّاجح.

الفصل الثاني : نماذج تطبيقية

الإيثار بالقرب

المبحث الأول :الإيثار بالصف الأول وستر العورة والدعاء

المبحث الثاني :الإيثار بالقراءة وبماء الطهارة ومسألة إهداء الثواب للميّت

المبحث الأول: الإيثار بالصّفّ الأوّل وبستر العورة و الدّعاء

المطلب الأول: الإيثار بالصّفّ الأوّل

الفرع الأول:مسألة الإيثار بالصّفّ الأوّل

أجمع العلماء على أنّ الصّفّ الأوّل مرغّب في [1]،لما في ذلك من الأجر العظيم وما في الدّنو من الإمام في صلوات الجماعة وخاصة الجمع من الفضل الكبير[2]، ويظهر هذا جليّا من أقوال النَّبيﷺ فقد قال صلوات ربّي عليه « من غسَّل واغتسل يوم الجمعة ثمَّ غدا وابتكر، ثمَّ جلس قريبا من الإمام وأنصت ولم يلغُ حتَّى ينصرف الإمام كان له بكلّ خطوة يخطوها كعمل سنة صيامها وقيامها» [3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « خير صفوف الرّجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النّساء آخرها وشرّها أوّلها» [4].

وعنه أيضا أنّ رسول الله ﷺ قال:« لو يعلم النّاس ما في النّداء والصّفّ الأوّل ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا » [5].

فهذه أدلّة واضحة في خيريّة وأفضليّة الصفوف الأولى ولما لها من أجر عظيم.

---

[1]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، شرح بداية المجتهد نهاية المقتصد، تح: عبد الله العبادي ، دار السلام، ط6، 1141 هـ /1695م، ج1/ص347.

[2]– فاطمة منور عامر، الإيثار، ، ص143.

[3] – رواه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة و الإنصات، برقم 1588 ج2/ ص969 ، رواه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب الاستماع يوم الجمعة و الإنصات برقم 1381 ج3/ ص95 ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب الجمعة، برقم 1042 ج1/ ص418 بإسناد صحيح.

[4]– رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منهما برقم 440 ج1/ص326..

[5]– رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الآذان ، باب الاستهام في الأذان، برقم 615 ج1/ص126.

فالقيام في الصّفّ الأوّل أفضل من الثّاني وفي الثّاني أفضل من الثّالث وهكذا لأنّه رُوي في الأخبار أنّ الله تعالى إذا أنزل الرّحمة على الجماعة ينزلها أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصّفّ الأوّل ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصّفّ الثّاني، و روي عنه أيضا عليه السّلام أنّه قال : يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مئة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة [1].

فانطلاقا من هاته المنزلة العظيمة التّي يكتسبها من يحرص على الصّف الأول هل يجوز أن يقوم باختياره من مجلسه ويؤثر به غيره ؟

- **صورة المسألة** : رجل تقدم إلى المسجد، وتيسر له الصّف الأول، فلمّا أقيمت الصّلاة واكتمل الصّف تأخر هو إلى الصّف الثّاني وآثر رجلا آخر ليحلّ محله [2].

- **حكم الإيثار بالصّفّ الأول** :

يرجع الحكم إلى معرفة حال المؤثَر ومدى تحقيق المصلحة في ذلك وهو لا يخرج عن أحد الحالين:

<u>الحال الأولى</u>: أن يكون المؤثَر من أهل العلم والفضل

من المعلوم من قواعد الأصول أنّ المصلحة العامة تقدّم على المصلحة الخاصة عند التّعارض فمصلحة الفرد تكمن في اختصاصه بهذا المكان الذي سبق إليه في المسجد ومنه أحقّيته به ومنع إقامته منه، ولكنّ مصلحة المسلمين والدّين تقتضي قرب هذا الجالس الثّاني من الإمام فتُؤثَر المصلحة العامة.[3]

---

[1]- زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1/ص375.

[2]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص 62.

[3]- فاطمة منور عامر، الإيثار، ص146

ويمكن القول أنّ إيثار الشّخص لغيره بأسبقيّته في موضع مباح في المسجد أو غيره يعد انتقالا من قربة إلى ما هو أقرب منها كاحترام العلم والأشياخ وهذا من طرائق الآداب [1].

أي أنّه يجوز لمن رأى أنّ إيثاره لغيره في الصّفّ الأوّل أفضل من بقائه في ذلك المكان لما يعلم من صلاح المؤثَر وتحلّيه بالعلم الشّرعي الذي يستطيع به أن يصوّب الإمام إذا غلط وهذا الإيثار للمصلحة العامة لأنّ مصلحة المسلمين والدّين تقتضي ذلك قال رسول الله ﷺ :« لِيَلِنِي أولو الأحلام والنّهى ثمّ الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[2]. فهذا نوى بإيثاره مصلحة أعظم ولم يُعرِض عن القربة زهدًا وليس تركًا لإجلال الإله وتعظيمه.

الحال الثاني : أن يكون المؤثَر بنفس مرتبة المؤثِر أو أقل

عبارات الفقهاء على الاتّفاق أنّه لا إيثار في هذه الصّورة، لأنّه إيثار بالقرب وتواترت أقوالهم في ذلك، وصرّحوا بمثل هذه الصّورة في تطبيقاتهم عند ذكرهم لأصل المسألة فهي تدخل تحت الأصل العام لا إيثار بالقرب وقد سبق الاستدلال على هذا الحكم [3].

- قال الشيخ عز الدين :" لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصّفّ الأوّل، لأنّ الغرض بالعبادات التّعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه [4].
- جاء في رد المحتار: وأما لو آثر بمكانه في الصّفّ مثلا من ليس كذلك (أي ليس من أهل العلم والفضل) يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعا [5].

---

[1]- فاطمة منور عامر، الإيثار، ص149.

[2]- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 432 ج1/ص323..

[3]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص63.

[4]- الحموي، غمز عيون البصائر، ص359.

[5]- ابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2/ص311.

الفرع الثاني :المجرور من الصّفّ الأولّ

وكلامنا عن الإيثار بالصّفّ الأوّل يجرّنا إلى الحديث عن المجرور من الصّفّ الأول حيث أشْكل الثّاني على الأوّل لوجود التّشابه بين الصّورتين لذا كان لزاما علينا تخصيص جزء لنبين فيه كيف فرّق العلماء بين الصّورتين حقيقة وحكما.

صورة المسألة : رجل جاء بعد إقامة الصلاة، ووجد الصّفّ الأوّل قد اكتمل ولم يجد فرجة فعندما أراد أن يكبّر للصّلاة وجد نفسه منفردا لوحده في الصّفّ الثّاني– فله عند عامة الفقهاء الحق في– أن يجرّ شخصا من الصّفّ الأوّل ففعل وساعده المجرور في ذلك[1].

فالسؤال المطروح : المجرور فوّت على نفسه قربة وهو أجر الصّفّ الأوّل ،فهل ينبني على هذا أنّ فعله من باب الإيثار بالقرب فلا يجوز له ذلك أم لا؟

– أجاب على هذا السّؤال بعض العلماء وقالوا أنّ فعل المجرور هذا ليس من الإيثار غير المشروع أي ليس من الإيثار المذموم وهذا لأمور منها :

- ✓ أنّه لا إيثار إذ أنّ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئا وإنّما رجع مصلحته لأنّ مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه[2].
- ✓ أنّ هذا ليس إيثارا كما يتوهّم بعضهم، بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلته لوجود خلف عنها و هو فضيلة المعاونة على البرّ والتّقوى المعادِلة لفضيلة ما فات عليه من الصّفّ، وإنّما الإيثار بالقربة مثل أن يخرج من الصّفّ قبل الصّلاة ليدخل غيره موضعه ونحو ذلك[3].

---

[1]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص 63.

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ط1 ، 1413هـ/1993م، ج 8/ص228.

[3]- بن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية ، ج1/ص72.

- ✓ أنّ المجرور ابتداءً لم يؤثر المنفرد باختياره، والأصل في الإيثار الاختيار، بل المنفرد هو الذي دفعه إلى هذا العمل الذي يشبه الإيثار، ومن ثَمّ فلا إيثار فيه[1].

- جاء في غمز عيون البصائر: لا إشكال فيه، لأنّه من باب دفع المكروه عن المنفرد، وتأخره معه لدفعه وهو أولى من الإيثار بالفضيلة فلا إيثار إذا[2].
- قال ابن حجر الهيثمي: " ليس هو من الإيثار بالقرب لأنّه أمر بمطاوعته لجاره، لم يترك قربة إيثارا لغيره بها بل امتثالا لأمر الشارع فلا كراهة، بل فضيلة الصف لم تفته..،ثواب مطاوعته أعلى من ثواب الصّفّ"[3].
- قال الشّوكاني:"خروج المجذوب من الصّفّ الأوّل لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته، وهذا لا إيثار فيه، لأنَّ حقيقة الإيثار عطاء ما استحقّه لغيره، وهذا لم يعطي الجاذب شيئا وإنّما رجح مصلحته لأنَّ مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه[4].

المطلب الثاني :الإيثار بستر العورة والدعاء

الفرع الأول: الإيثار بستر العورة

قال الله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ...﴿31﴾ ﴾[5].

وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [6].

---

[1]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص 63.

[2]- الحموي، غمز عيون بصائر، ص 360.

[3]- بن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية ، ص 226.

[4]- الشوكاني، نيل الاوطار، ج2/ص 288.

[5]- سورة الأعراف: {الآية 31}.

[6]- رواه أبو داود، في سننه، برقم 641 ج1/ص478. ، بإسناد حسن. وابن ماجة، في سننه كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، برقم 655 ج1/ص214-215،.

فعورة الرَّجل البالغ مابين السّرَّة والرّكبة لقوله ﷺ لجابر رضي الله عنه « إذا صلّيت في ثوب واحد فإنْ كان واسعا فالتحف به، وإنْ كان ضيِّقا فاتَّزِر به»[1].

والمرأة كلّها عورة إلا وجهها وكفّيها [2].

ومن المعلوم أنّ من شروط الصّلاة ستر العورة و أنّه لا تصح الصّلاة بدون ستر العورة مع القدرة.

– فهل يصّح من الإنسان أن يؤثر غيره بما يستر به عورته ويبقى هو بدون ثوب يستر به عورته ؟

بما أنّ ستر العورة شرط من شروط الصّلاة والصّلاة لا تصّح بدونه مع القدرة، وما لا يتّم الواجب إلا به فهو واجب فستر العورة واجب والإيثار به يؤدّي إلى ترك هذا الواجب فيكون الإيثار محرما [3].

- قال السيوطي:"الإيثار إن أدّى إلى ترك واجب فهو حرام:كالماء وساتر العورة"[4].
- قال الشّيخ عزّ الدّين:" لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة.."[5].

وهذا المثال يختلف عن المثال الذي قبله لأنّه في مثل هذه الحالة يحصل لهما الستر في ثوب واحد، فإذا حضرت الصّلاة فصاحب الثّوب يصلّي به أوّلا ثم يخلعه ويعطيه صاحبه ليصلّي به [6].

---

[1]- رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، برقم 361 ص 101.

[2]- نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة ، (د. ط) 1424 هـ ، ص 51.

[3]- صالح اليوسف، الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب، ص 42.

[4]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص116، وغمز عيون البصائر ،ص 358.

[5]- المرجع نفسه ، ص 117.

[6]- صالح اليوسف، الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب، ص 43.

الفرع الثاني :إيثار الغير بالدّعاء

الدعاء عبادة وقربة من القرب التي يتقرّب بها العبد إلى ربه وما يدلّ على أنّه عبادة – قوله تعالى :﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨ ﴾[2].

– ومن السّنة ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال:«ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدّعاء»[3].

إلى غير ذلك من النّصوص الدّالة على أنّ الدّعاء عبادة.

– **فالسؤال المطروح** : هل يجوز للمسلم أن يؤثر غيره فيدعو له بدلا من الدّعاء لنفسه أو هل يجوز أن يبدأ بالدّعاء لغيره ثم يدعوا لنفسه ؟

– بما أنّ الدّعاء عبادة وقربة إلى الله تعالى من هذا المنطلق لا يجوز له أن يؤثر غيره فيدعو له بدلا من الدعاء لنفسه لأنّ الإيثار بالقرب غير جائز، وكذلك لا يجوز له البدء بالغير في الدّعاء وتقديمه على نفسه لأن البدء في الدّعاء بنفسه مستحب لقوله ﷺ :«رحمة الله علينا وعلى موسى»[4].

---

[1]- سورة الأعراف: { الآية 55 – 56}

[2]- سورة الجن: { الآية 18}.

[3]رواه الترمذي في سننه ، كتاب الدّعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، برقم 3370 ج5/ص 455 . ورواه الحاكم، في مستدركه على الصحيحين، ،ج1/ص666، صححه الحاكم وقال الألباني حسن.

[4]- رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام برقم 2380 ج4/ص1851 .

- وقد جاء في المنثور للزّركشي: "ومن هذا أيضا (يقصد عدم جواز الإيثار بالقرب) الدّعاء فيستحب البَداءة فيه بنفسه[1] لقوله: ﷺ « رحمة الله علينا وعلى موسى »[2].
- قال النّووي : وكانﷺ إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا...قال أصحابنا فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة أما حظوظ الدنيا فالأدب فيه الإيثار وتقديم غيره على نفسه[3].

المبحث الثّاني :الإيثار بماء الطّهارة وبالقراءة ومسألة إهداء الثّواب للميت

المطلب الأوّل :الإيثار بماء الطّهارة والقراءة

الفرع الأول : الإيثار بماء الطّهارة

إذا كان هناك شخصان ودخل وقت الصّلاة وكان مع الأوّل ماء يكفي لطهارة شخص واحد فهل يجوز له أن يؤثر به صاحبه ويتيمّم هو؟

– هذه بعض أقوال العلماء في هاته المسألة:

- قال الشّيخ عزّ الدّين:"لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطّهارة ..،لان الغرض بالعبادات التّعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه"[4].
- وقال الإمام في باب التيمم: " لو دخل الوقت ومعه ما يتوضّأ به فوهبه لغيره ليتوضّأ به لا يجوز لانّ الإيثار إنّما يكون فيما يتعلق بالنّفوس والمهج لا فيما يتعلّق بالقرب والعبادات "[5].

---

[1]- الزركشي، المنثور ، ص 214.

[2]- رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام برقم 2380 ج4/ ص1851 .

[3]- النووي، شرح صحيح مسلم ، ج15/ص 144.

[4]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ، ص116، وغمز عيون البصائر، ص 358.

[5]- الزركشي، المنثور ، ص 212. وغمز عيون البصائر، ص 358.

- وجاء في الأشباه والنظائر:"من دخل عليه وقت الصّلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطّهارة، لم يجز له الإيثار، لأنّ الحقّ في الطّهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار"[1].

ومن هنا يكون الإيثار بماء الطهارة غير جائز وذلك بتصريح بعض العلماء السّابق ذكرهم .فليس للعبد أن يؤثر بماء الطهارة ويبقى هو بدون طهارة، إذ ليس الغير بأولى من المؤثِر لأنّ من الواجب أن يرفع الحدث عن نفسه فإذا كان عنده من الماء ما لا يكفي إلا لوضوء رجل واحد وهو يحتاج إلى الوضوء وصاحبه يحتاج إلى الوضوء فهنا لا يجوز أن يؤثر بالماء ويتيمم هو لأنّ استعمال الماء واجب عليه وهو قادر، ولا يمكن أن يسقط عن نفسه الواجب من أجل أن يؤثر غيره به [2].

الفرع الثاني: الإيثار بالقراءة

لا إشكال في أنّ طلب العلم قربة إلى الله تعالى بشرط نيّة التّقرب إلى الله تعالى فيه أما إذا لم ينو العبد القربة إلى الله في طلب العلم بل نوى شيئا آخر لا يعتبر قربة [3] لقوله ﷺ: « إنّما الأعمال بالنّية »[4].

وقد أشار جمع من العلماء والفقهاء في أنّ إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة على الشيخ من الإيثار غير المحمود.

- وقد حكا الخطيب البغدادي في كتابه الجامع عن قوم أنّهم كرّهوا إيثار الطّالب غيره بنوبته في القراءة على الشّيخ.

لأنّ قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه[5].

---

[1]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص116، وغمز عيون البصائر ، ص 359.

[2]- صالح اليوسف قاعدة الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب ، ص 41-42.

[3] – المرجع نفسه، ص 47.

[4] – أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب قول ﷺ إنما الأعمال بالنية برقم 1907ج3/ ص1515 .

[5] – الزركشي،المنثور، ص 214 -215.

- وكذلك جاء في غمز عيون البصائر مثل هذا [1].
- وجاء في الفتاوى الكبرى الفقهية: ولا يؤثر (الطالب) بنوبته فإنّ الإيثار بالقرب مكروه فإن رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به امتثل أمره [2].

المطلب الثاني : إهداء الثواب للميّت وصلته بالإيثار

صورة المسألة : أن يأتي بشيء من أعمال القرب يتولّى القربة بنفسه من قول أو عمل يرجو ثوابها، ثم يهدي الثّواب لوالده الميّت أو والدته و نحو ذلك من الأموات [3].

فهل يمكننا أن نقول أنّ إهداء الثّواب للميّت غير جائز باعتبار أنّه إيثار بالقرب فيأخذ نفس حكمه أم لا ؟.

الفرع الأول :حكم إهداء الثواب للميّت

في بداية الأمر لا بدّ من أن نشير إلى أنّ مسألة الإهداء لها طرفان ووسط، فطرف حصل الاتّفاق على جوازه وعلى انتفاع الميّت به، وطرف حصل الاتّفاق على منعه، وعليه فلا انتفاع له به، والوسط هو محل النّزاع، أي أنّ هناك ما هو متفق عليه وهناك ما هو مختلف فيه على النحو التالي:

1/ ما اتّفق عليه العلماء:

✓ ما اتّفق العلماء على وصوله للميّت:

أ/ أجمع العلماء على أنّ الميّت ينتفع بما تسبّب إليه في حياته وما يدلّ على ذلك ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال :«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له » [4].

فاستثناء هذه الثّلاث من عمله يدلّ على أنّها منه فإنّه هو الذي تسبّب إليها .

---

[1] – الحموي، غمز عيون البصائر، ص360.

[2] – ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية ، ص 254.

[3] – صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار، ص 63

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم 1631 ص 1255

ب/ أجمع العلماء أيضا على أنّ الميّت ينتفع بدعاء المسلمين واستغفارهم له [1] وما يدلّ على ذلك قوله تعالى:﴿ وَالذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلذِينَ سَبَقُونَا بِٱلإِيمَٰنِ ...ۖ﴿10﴾ ﴾[2].

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إذا صلّيتم على الميّت فأخلصوا له الدّعاء » [3].

ج/ أجمع العلماء على وصول ثواب الصّدقة عن الميّت، [4] وبعضهم عبر بالعبادات المالية، فيدخل في ذلك العتق أيضا [5].

قال ابن كثير: " فأمّا الدّعاء والصّدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما ".[6]

د/ نُقل الاتفاق على صحة الحج عن الميّت وانتفاعه به، لكن عند المالكية وفي الأصح عند الشّافعية يقيّد الجواز بما إذا أوصى الميّت بذلك.[7]

✓ <u>ما اتّفق العلماء على عدم جواز إهداءه للميّت:</u>

هـ/ اتّفق العلماء على عدم جواز إهداء الإيمان لمن لم يكن مؤمنا.

و/ اتّفق العلماء على عدم جواز إهداء أعمال القلوب. [8]

---

[1]- ابن القيم، الروح، ص 118

[2]- الحشر 10

[3]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدّعاء للميت،برقم 3199،ج5/ ص109 ورواه بن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة،برقم 1497 ج1/ ص480

[4]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تفسير القرآن الكريم- تح:سامي بن محمد السلامة- دار طيبة الرياض- ط8، 1141هـ/1997م – ط2 1420هـ/1999مج7/ ص 465

[5]- صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي –حكم إهداء ثواب الحسنات للأموات – ص2

[6]- ابن كثير،تفسير القرآن الكريم، ج7/ ص465

[7] – صالح بن عبد العزيز، حكم إهداء ثواب الحسنات للأموات،ص3

[8]- المرجع نفسه، ص3

2/ ما اختلف فيه العلماء:

اختلف العلماء في العبادات البدنيّة كالصّوم والصّلاة وقراءة القرآن والذّكر ونحو ذلك، هل يجوز إهداؤها للميّت أم لا على قولين:

القول الأوّل: وهو رأي أكثر أصحاب مالك والشّافعي أنّه لا يجوز إهداء العبادات البدنيّة للأموات.[1]

وإنّما يشرع ذلك في العبادات الماليّة كالصّدقة والعتق ونحو ذلك دون العبادات البدنيّة، بناء على أنّ هذه تقبل النّيابة ويجوز التّوكيل فيها بخلاف تلك.[2]

واستدلّ أصحاب هذا القول بالآتي من الأدلّة:

أ/ من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿39﴾ ﴾[3]

دلّت الآية على أنّه ليس للإنسان إلا سعيه، وأما سعي غيره فليس له ولا يصله حتى ولو أهداه إليه.[4]

ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشّافعي- رحمه الله - ومن اتّبعه أنّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنّه ليس من عملهم ولا كسبهم،... وباب القربات يُقتصر فيه على النّصوص ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء.[5]

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من قبل أصحاب الرّأي المخالف بما يلي :

1/ قالت طائفة : المراد بالإنسان هاهنا الكافر وأمّا المؤمن فله ما سعى وما سعي له .

وأجيب بأنّ هذا ضعيف جدّا ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده بل هو المسلم والكافر.[6]

---

[1]- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – جامع المسائل- تح: محمد عزيز شمس- دار عالم الفوائد مكة المكرمة، ط1 1422هـ ج4/ ص 199

[6]- ابن تيمية، جامع المسائل، ص199

[3]- النجم {آية 39}

[4]- صالح اليوسف، قاعدة الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب، ص14

[5]- ابن كثير،تفسير القرآن الكريم،ج7/ ص465

[6]- ابن القيم، الروح، ص125

2/ أنّ الآية إخبار بشرع من قبلنا وقد دلّ شرعنا على أنّه له ما سعى وما سعي له.

وأجيب بأنّ هذا أضعف من الأول أو من جنسه فإنّ الله سبحانه أخبر بذلك إخبار مقرر له محتج به لا إخبار مبطل له ولهذا قال: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿36﴾ ﴾[1] فلو كان هذا باطلا في هذه الشريعة لم يخبر به إخبار مقرر له محتج به.[2]

3/ أنّ الآية منسوخة[3] بقوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴿21﴾ ﴾[4]

وأجيب عن هذا بما يلي :

أ/ لا يصح، لأنّه خبر لا يُنسخ، ولأنّ شروط النّسخ ليست هنا.[5]

ب/أنّ النّسخ لا يصار إليه إلا حالة التّعذر، والجمع هاهنا ممكن، وذلك أنّ رفع الأبناء إلى درجة الآباء إكرام للآباء على سعيهم، وانتفاع الأبناء بذلك تبع.[6]

وهذه التّبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدّرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم وإنّما هو للآباء.[7]

4/ أنّ الآية لم تنف انتفاع الإنسان بسعي غيره، وإنّما نفت ملكه لغير سعيه وفرق بين الأمرين، فالمرء لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك له إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير وإن شاء أبقاه لنفسه.[8]

---

[1]- النجم {آية 36}

[2]- ابن القيم، الروح،ص126

[3] - المرجع نفسه ص 126

[4] - الطور{ آية 21 }

[5]- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 1422هـ/2001 (206/5)

[6]- صالح بن عبد العزيز، حكم إهداء ثواب الحسنات للأموات،ص6

[7]- ابن القيم،الروح،ص127

[8]- صالح بن عبد العزيز، حكم إهداء ثواب الحسنات للأموات ص6 وينظر الروح لابن القيم ص 129-128

ب/ من السّنة:

قوله ﷺ :«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له ».[1]

وجه الدّلالة : أنّه عليه الصلاة والسلام أخبر بانتفاع الميّت بما تسبّب إليه في حياته وأما غيره فهو منقطع عنه، وعليه فلا يصحّ أن يهدى إليه شيء سوى ما ورد الإذن به.[2]

وقد نوقش الاستدلال بالحديث بأنّه استدلال ساقط فإنّه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه وإنّما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء و الواصل إليه شيء آخر.[3]

ج/أنّ الإيثار بأسباب الثّواب مكروه وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى [4].

وسيأتي الجواب عن هذا الدليل في الفرع الموالي .

د/ أنّه لو كان الإذن بالإهداء عاما لكثر عمل الصحابة به، وروي مستفيضا أو متواترا عنهم لتوفر الدواعي على نقله، فإنّ من دأب البشر وطباعهم الرّاسخة الاهتمام بكل ما يتعلّق بأمر موتاهم، وقد نقل الرّواة من التّابعين كل ما رأوه وعلموا به من أعمال الصّحابة رضي الله عنهم.[5]

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم 1631 ج3/ ص 1255

[2] – صالح بن عبد العزيز، حكم إهداء ثواب الحسنات للأموات ص7

[3]– ابن القيم، الروح، ص129

[4] – المرجع نفسه ص123

[5]– محمد عبده، تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، دار المنار القاهرة ط2، 1366هـ/1947م ج8/ ص256-257

وقد رُدَّ عليه بما يلي: والقائل أنّ أحدا من السّلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به فإنّ هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه وما يدريه أنّ السّلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشهِدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطّلاع علّام الغيوب على نيّاتهم ومقاصدهم لاسيما والتّلفظ بنيّة الإهداء لا يشرط [1].

هـ/ أنّه لا يصحّ إهداء الإيمان ولا النّيابة فيه إجماعا، فلا يصحّ إهداء ثواب فعل الحسنات التّي هي فرع الإيمان.[2]

وقد نوقش هذا التّعليل من وجهين[3]:

1/ أنّه قياس منقوص بما أُجمع عليه من وصول الصّدقات للأموات.

2/ أنّ الإسلام سبب انتفاع العبد بما عمل به، فإذا لم يأت به لم يحصل هذا النّفع.

القول الثاني:

وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، قالوا أنّه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية إلى موتى المسلمين فإذا أهدى لميّت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك [4] ، وهذا ما عليه ابن القيم في كتابه الروح.

و استدلّ أصحاب هذا الرّأي بالآتي من الأدلّة:

- استدلوا بالأدلّة التي فيها إثبات انتفاع الميّت بدعاء المؤمنين وهي معلومة مشهورة ومنها ما يلي :

1/ قوله ﷺ « ما من ميّت تصلي عليه أمّة من المسلمين بل يبلغون مائة كلّهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » [5] .

2/ قوله ﷺ « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم فيه » [6] .

---

[1]- ابن القيم، الروح، ص143

[2]- صالح بن عبد العزيز، إهداء ثواب الحسنات للأموات، ص7

[3] - المرجع نفسه، نفس الصفحة

[4]- ابن تيمية، جامع المسائل، ص199

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلَّى عليه مائة شفعوا فيه برقم 947 ج7/ص 21

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه برقم 948 ج7/ص 21– 22

وجه الاستدلال : أنّه إذا قُطع بوصول الدّعاء للميّت فكذلك القراءة وغيرها، لأنّ الكلّ عمل بدني .[1]

ونوقش بما يلي : أنّ الدّعاء لأموات المسلمين ولأحيائهم لا ينتقل ثوابها من الدّاعي إلى المدعو له ولم يُروى في إهداء ثواب الدّعاء شيء، بل ثوابه للدّاعي وحده سواء استجابه الله أم لا وإنّما ينتفع المدعو له بالاستجابة، واستجابة الدّعاء لا يمكن أن تكون بما ينقض قواعد الشّرع.[2]

- واستدلوا بأدلّة من السّنة تدل على صحّة نيابة الحي عن الميّت في بعض العبادات وانتفاعه بسعيه منها :

1/ما جاء في الصّيام:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يُقضى».[3]

ب- وعنه رضي الله عنهما قال:« جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟، قال: أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمّك ».[4]

ج- وعن عائشة رضي الله عنها عن النّبي ﷺ قال:« من مات وعليه صيام صام عنه وليّه ».[5]

---

[1]– صالح بن عبد العزيز، إهداء ثواب الحسنات للأموات، ص11

[2] – محمد عبده، تفسير المنار، ص256

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم،برقم (1953 ص470– ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم 1148 ج2/ ص804.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت،برقم 1148، ج2/ ص804.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم،برقم 1952، ص 470 ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم 1147، ج2/ص 803

دلّت الأحاديث السّابقة على جواز الصّيام عن الميّت ، وذلك في الصّيام الواجب، كصوم رمضان، وصوم النّذر،والكفّارة ،أما ما سقط عن العبد في حياته فلا يقضى عنه بعد وفاته ، كمن وجب عليه الصوم وهو زَمِن فمات قبل أن يبرأ، أو أفطر في سفر مباح ومات في سفره ذلك فلا قضاء عليه ولا على وليّه لكونه معذورا، وتجب الكفّارة عوضا عن القضاء في هذه الحالة [1] .

قال ابن القيّم :" نبّه النّبي ﷺ بوصول ثواب الصّوم الذي هو مجرد ترك ونيّة تقوم بالقلب لا يطّلع عليه إلا الله وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللّسان تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى".[2]

2/ ما جاء في الحج:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنّ امرأة من جهينة جاءت إلى النّبي ﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ فلم تحج حتى ماتت أفأحجّ عنها؟ قال: نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله؛ فالله أحقّ بالوفاء»[3]

دلّ الحديث على جواز حج الحي عن الميت.

3/ ما جاء في الصدقة :

أ- عن عائشة رضي الله عنها: « أنّ رجلاً أتى النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أمي افتُلتت [4] نفسها ولم توص، وأظنّها لو تكلّمت تصدّقت، أفلها أجر إن تصدّقت عنها؟ قال: نعم »[5] .

---

[1]– أبو معاذ ظافر بن حسن آل جَبْعَان، البينات في حكم إهداء ثواب الأعمال للأموات ص9

[2] –ابن القيم، الروح، ص122

[3] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم 1852، ص 447.

[4]– افتلتت أي:ماتت فجأة

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، بابما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، برقم 2760، ص 682 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم 1004، ج2/ ص 696 واللفظ لمسلم.

ب- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمّه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إنّ أمّي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدّقت به عنها؟، قال: نعم، قال فإنّي أشهدك أنّ حائطي المخراف[1] صدقة عليها» [2] .

دلّت الأحاديث السّابقة على أنّ الصّدقة وهي عبادة ماليّة تصل إلى الميّت ويجوز إهداؤها له.

وفي هذا كلّه قال ابن القيّم: " العبادات قسمان ماليّة وبدنيّة وقد نبّه الشّارع بوصول ثواب الصّدقة على وصول ثواب سائر العبادات ونبّه بوصول ثواب الصّوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنيّة، وأخبر بوصول ثواب الحجّ المركّب من الماليّة والبدنيّة، فالأنواع الثّلاثة ثابتة بالنّص والاعتبار[3] .

وجاء في المغني : وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالةٌ على انتفاع المَيِّت بسائر القرب؛ لأنّ الصّوم والحجّ والدّعاء والاستغفار عبادات بدنيّة، وقد أوصل الله نفعها إلى الميِّت، فكذلك ما سواه.[4]

وكان الرّد على هذا القياس : بأنّ ما ورد في السّنة وَارِد في أعمال مخصوصة فلا يقاس عليها، لأنّها مستثناة من القاعدة الشّرعية أنّه لا يجزى الإنسان إلا بعمله [5] .

---

[1]– قال ابن حجر في معنى المخراف (أي: المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة) .

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين ذلك، برقم 2756، ص 681 .

[3]– ابن القيم، الروح– ص122

[4]– أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، (د. ط) (د. ت) ج2/ ص 425

[5]– صالح بن عبد العزيز، إهداء ثواب الحسنات للأموات، ص 16

- واستدلوا أيضا بالإجماع كما جاء ذلك في المغني: " وأنّه إجماع المسلمين، فإنّهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأنّ الحديث صحّ عن النّبي ﷺ « إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه» [1] والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة. [2]

وقد نوقش الاستدلال بالإجماع من وجوه[3]:

1/ أنَّ دعوى الإجماع على الجواز وعدم وجود المنكِر غير مسلَّمة؛ فإنّ الخلاف واقع في المسألة كما عُلم من نقل الأقوال، ولا يخفى أنّ من المانعين أئمّة أجلاء لا إجماع بدونهم.

2/ أنّ الاعتماد في إثبات الإجماع على انتشار العمل في الأعصار والأمصار بين العامة والدهماء غير متجه، فكم في المنكرات قد عمَّت وطمَّت؛ فهل هذا دليل مشروعيتها؟

- استدلوا أيضاً بتواطؤ رؤى المؤمنين على إخبار الأموات بوصول ما يُهدى إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغير ذلك، وقرّروا أنّ رؤيا المؤمنين إذا تواطأت لا تكذب [4] .

قال ابن القيم : " وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره ولو ذكرنا ما حكي لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمّن قبلنا من ذلك لطال جدّا." [5]

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنّ الرؤى و المنامات ليست وسيلة في إثبات الأحكام.[6]

---

[1] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله، برقم 927 ج2/ص638

[2]– ابن قدامة، المغني، ص426

[3]– صالح بن عبد العزيز، إهداء ثواب الحسنات للأموات، ص 20/19

[4]– المرجع نفسه ص20

[5]– ابن القيم، الروح، ص136

[6]– صالح بن عبد العزيز، إهداء ثواب الحسنات للأموات، ص 20

- وهناك قول لبعض أهل البدع من أهل الكلام أنّه لا يصل إلى الميّت شيء البتّة، لا دعاء ولا غيره.[1]

الترجيـــح[2]:

وبعد إمعان النّظر في أدلّة القولين وما ورد عليها من مناقشات ظهر أنّ القول المرجّح قول المانعين، فإنّ أدلتهم أقعد، والأخذ بها أحوط، لاسيما استدلالهم بعدم الإرشاد أو الفعل النبوي، وكذا عدم فعل الصّحابة مع قيام المقتضى وزوال المانع.

هذا عدا أنّ الإيرادات التي وردت على أدلّة المجيزين قد أضعفت جانبها.

وقد عضّد هذا الترجيح أمور منها:

أ- أنّ القاعدة الشّرعية المطردة أنّ باب الطّاعات بابٌ توقيفي يُقتصر فيه على المنصوص، وما أحسن ما قال ابن كثير عند تقريره المنع في هذه المسألة: "باب القربات يُقتصر فيه على النّصوص ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء" [3].

ب - أنّ هذا القول موافق للقاعدة المستقرّة: أنّ ثواب الإنسان إنّما يكون على عمله، كما أنّ عقابه يكون عليه. ويؤيد هذا: أنّ سؤال الصحابة عن جواز القيام بالأعمال الواردة في الأحاديث عن موتاهم دليلٌ على ما ترسَّخ في أذهانهم من أنّه لا يثاب الإنسان إلّا على عمله .

ج- أنّه حينما سأل الصّحابة عن جواز القيام بالصّدقة أو الحج عن الميّت لم يرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى الصّلاة أو القراءة أو الذّكر، مع أنّها أسهل من تلك، وتتيسّر في كل وقت ولكل أحد -إذ الغالب على الصحابة الفقر- لاسيما وقد علم من هديه عليه الصلاة والسلام أنّه قد يجيب السّائل فوق حاجته؛ فلمّا لم يرشدهم عليه الصلاة والسلام على أيسر الأشياء وأقلها تكلفة دلّ هذا على عدم المشروعية، والله تعالى أعلم

---

[1]- صالح بن عبد العزيز، إهداء ثواب الحسنات للأموات ص117

[2]- المرجع نفسه، ص24- 25

[3]- ابن كثير، تفسير القرآن، ص465

الفرع الثاني :الفرق بين إهداء الثّواب للميّت والإيثار بالقرب

هناك من يعترض ويقول : إن المهدي للثّواب و إن لم يؤثر مباشرة القربة من القول والعمل لكنّه آثر الثّواب والثّواب هو الغاية من عمل القربات فيكون الإيثار بإهداء الثّواب للميّت غير محمود من باب أولى [1] .

أجاب ابن القيم - رحمه الله - على هذا الاعتراض وقال بأنّ هناك فرقا بين الإيثار بالقرب وبين إهداء الثّواب للميّت من وجوه :

1/ أنّ حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة، لجواز أن يرتدّ الحيّ فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت، فإن قيل و المُهدى إليه أيضا قد لا يكون مات على الإسلام باطنا فلا ينتفع بما يهدى إليه، وهذا سؤال في غاية البطلان فإنّ الإهداء له من جنس الصّلاة عليه والاستغفار له والدّعاء له فإنْ كان أهلا وإلا انتفع الدّاعي وحده.

2/ أنّ الإيثار بالقرب يدلّ على قلّة الرّغبة فيها والتّأخر عن فعلها فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التّقاعد والتّكاسل والتّأخر، بخلاف إبداء ثوابها فإنّ العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر.

3/ أنّ الله سبحانه وتعالى يحبّ المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتّنافس فيها فإنّ ذلك أبلغ في العبوديّة فإنّ الملوك تحبّ المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية فإنّ الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إما إجابا و إما استحبابا فإذا آثر بها ترك ما أمره و ولّاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم[2] وقد قال تعالى :﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ... ﴾[3].

---

[1]- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار- ص67
[2]- ابن قيم الجوزية، الروح- ص 130
[3]- الحديد {آية21}

وقال:﴿ ...فَاسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ...﴿148﴾ ﴾[1]

ومعلوم أنّ الإيثار ينافي الاستباق إليها والمسارعة.[2]

وبهذا يتّضح بأنّ هناك فرقا بين كل من الإيثار بالقرب وإهداء الثّواب للميّت فالأوّل غير جائز والثّاني فيه ما هو مجمع على جوازه و فيه ما هو مجمع على عدم جواز و وفيه ما هو مختلف فيه وبهذا يزول التّعارض الذي قبله.

علاقة الإيثار بالقرب بمقاصد التشريع الإسلامي:

من المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية إنّما جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، وهذه المصلحة تمثل المحورية الكبرى لجميع تشريعات الإسلام حيث قال الشاطبي:" أنّ وضع الشّرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا".[3]

فإنّه عند استذكار ما سبق في هذا البحث بدءا بحكم الإيثار بالقرب نهاية بنماذج عنه نرى أنّ الأصل العام عدم جواز الإيثار بالقرب وكراهته من باب حفظ مقصد الدين.

فإنّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية أنْ تتحقق العبودية الخالصة لله تعالى من هذا الإنسان؛ وإنّما يكون ذلك بإخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدا لله تعالى عن اختيار كما هو عبد لله تعالى بالضّرورة .

وبناءا على هذا يأتي الأمر الجازم للنّاس جميعا أن يتوجهوا بالعبادة لله تعالى وحده لتحقيق هذه العبودية؛ ولالتزامها سلوك السبل المؤدية إليها [4].فقال سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾[5].

---

[1]- البقرة {آية 148}

[2]- ابن قيم الجوزية، الروح- ص 130

[3]- الشاطبي، الموافقات، ج2/ ص9

[4]- ينظر: مصطفى ديب البغا، بحوث في مقاصد التشريع الإسلامي، دار المصطفى دمشق، ط1، 1430هـ/2009م، ص89/88

[5]- الذاريات {آية 56 }

ونتيجة ما سبق قامت الشّريعة بتعيين الحقوق لأصحابها وبيان أولوية بعض النّاس لبعض الحقوق وبيان كيفية اشتراكهم في الانتفاع بما يقبل التّشارك على أساس فطري عادل .[1]

ومن هنا شُرع الإيثار، وجُعل النّظر في الإيثار بالقرب ،ترجيحا لجانب المؤثِر فلم يشرع في حقوق الله تعالى، لكن قد يُؤثر بالحق لضرورة المصلحة العامة .

كما لو آثر صاحب الصف الأول من رأى صلاح علمه، بنيّة تصويب الإمام إذا غلط والإنابة عنه عند وجود الداعي لذلك شرع الإيثار في هذه الحالة إيثارا للفاضل على المفضول من باب إعمال مقصد حفظ الدين وترجيح المصلحة العامة [2] على المصلحة الخاصة.[3]

فمصلحة الفرد أو المصلحة الخاصة تكمن في اختصاصه بهذا المكان الذي سبق إليه في المسجد ومنه أحقيته به ومنع إقامته منه.

ومصلحة المسلمين والدِّين أي المصلحة العامة تقتضي قرب الجالس الثاني من الإمام لاحتمال وقوع الخطأ ومن باب رفع الحرج عن الإمام إذا غلط وإصلاح الصّلاة فمصلحة المصّلين جميعا تقتضي ذلك.

وقد حصل في واقعنا مثل ذلك إذ نسي الإمام آية، وكان ذلك في صلاة التراويح، مما جعله يتوقف عن القراءة وكان الذي خلفه حافظا لكتاب الله وعالما بالشريعة الإسلامية فصوّبه وذكّره بالآية ومثل ذلك كثير.

---

[1]- مصطفى ديب البغا، بحوث في مقاصد التشريع الإسلامي، ص128

[2] – المصلحة العامة هي: ما يختص جميع الناس دون مراعاة أفراد أو فئة معينة فلا يختص بها واحد دون واحد. ومثالها: حفظ الجماعة عن التفرق . عبد السلام عيادة علي الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة دمشق سوريا، ط1، 1429هـ/2008م، ص274 .

[3]– المصلحة الخاصة هي: ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعا. ومثالها: حفظ مال اليتيم والمجنون . الكربولي المرجع نفسه.

ومن أجل الحفاظ على العقل في أرقى أحواله أمر سبحانه بالتّوسع في العلم وجعل ذلك من فروض الكفاية ورفع من شأن العلماء فقال سبحانه: ﴿ ... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿9﴾ ﴾[1] وقال أيضا: ﴿ ... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿11﴾ ﴾[2] وقال: ﴿ ... وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿114﴾ ﴾[3]

ومن هنا لم يُشرع لطالب العلم أن يؤثر بنوبته في القراءة على الشيخ من باب حفظ مقصد العقل من جانب الوجود وحفظ مقصد الدين فلا خلاف في أنّ طلب العلم عبادة تجب المحافظة عليها .

مراتب مقاصد الشريعة من حيث الأهمية والتقديم من منظور الإيثار:

حفاظا على الدِّين شرع الله تعالى له من التحسينيات أحكام الطهارة وستر العورة التي لا يتحقق كمال العبادة إلا بها حيث قال رسول الله ﷺ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[4]
ومما سبق لم يشرع الإيثار بماء الطهارة إعمالا لمقصد حفظ الدين وحفاظا على مصلحة العبادة غير أنه إذا احتاج الغير ماء الطهارة من أجل إحياء النفس قد يسقط المسلم حقّه بالطهور من أجل حفظ النّفس من جانب الوجود.
فنرى أن حفظ النّفس قُدّم على حفظ الدِّين لوجود الضرورة المُلحّة والحاجة الشّديدة لذلك.

كما قُدّمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وذلك بإجاز إيثار العالم وتقديمه في الصف الأول كما سبق بيانه نظرا لأهمية ذلك .

---

[1] - الزمر {آية 9 }
[2]- المجادلة {آية 11}
[3]- طه {آية 114}
[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم 224 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ص204

و إن من مقاصد الشريعة إقامة المصالح وإزالة الفساد والامتثال لأوامر الله تعالى والتيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى انخرام مقاصدها، بل المحافظة على احترام الأحكام وعدم تفويت المقاصد أعظم باعث على احترام الشريعة ونفاذها، مع مراعاة مراتب مقاصد الشريعة من حيث الأهمية والتقديم عند إعمال مبدأ الإيثار بالقرب.

وما هذا إلا غيظ من فيض مما شرع الله تعالى من أحكام الإيثار بالقرب لحفظ هذه المصالح الضرورية للأنام .

خلاصة الفصل الثاني:

تضمن الفصل الثّاني بعض التّطبيقات عن الإيثار بالقرب إضافة إلى مسألة إهداء الثّواب للميّت وصلته بالإيثار، وأهم ما جاء في هذا الفصل ما يلي:

1/ لا يجوز الإيثار بالصّفّ الأول إلا أنْ يكون المؤثر من أهل العلم والفضل لورود أن يخطأ الإمام فيصوّبه العالم وهذا ليس تركا لإجلال الإله وتعظيمه وإنما هو تقرير لمصلحة أعظم وهي تقديم مصلحة الأمة.

2/ صرّح العلماء في أقوالهم بعدم جواز الإيثار بستر العورة.

3/ لا يجوز الإيثار بالدّعاء لأنّه من الإيثار بالقرب ولا يجوز له حتى البدء بغيره في الدعاء لأنّ البدء بالنّفس في مثل ذلك من سنّة النّبي صلّى الله عليه وسلّم

4/ لا يجوز لمن عنده ماء يكفي لطهارة شخص واحد أن يؤثر به غيره لأنّه من الإيثار بالقرب غير الجائز.

5/ لا يجوز لطالب العلم أن يؤثر غيره بنوبته في القراءة على الشّيخ لأنّ ذلك من جملة الإيثار بالقرب .

6/ اتّفق العلماء على جواز إهداء الصّدقة والدّعاء والحجّ عن الميّت كما اتّفقوا على عدم جواز إهداء الإيمان وأعمال القلوب واختلفوا في حكم العبادات البدنيّة كالصّلاة وقراءة القرآن والرّاجح عدم الجواز

الخـــــاتمة

الخـــــاتمة

الخـــــــاتمة

وفي الختام ومن خلال عرضنا لموضوع الإيثار بالقرب بين التّنظير الأصولي والتّطبيق الفقهي في هذا البحث المتواضع كان لابدّ لنا من الإشارة إلى أهم النّتائج التّي توصلّنا إليها وهي على سبيل الإيجاز والاختصار كالآتي :

1)أنّ علم الأخلاق متكامل مع علم الأصول تكاملا داخليا مفيدا لفروع الفقه إفادة شاملة ، ومنتسبا إليه انتسابا محققا للشمول والاشتمال.

2) أنّ الإيثار هو: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه وهو أعلى مراتب الجود والكرم والسخاء.

3) أنّ كل إيثار تبرّع وليس كل تبرّع إيثار.

4) أنّ للإيثار ثلاث أركان: المُؤثَر به،الشخص المُؤثِر، الشخص المؤثَر.

5) أنّ من شروط الإيثار:الاختيار والاحتياج من جهة المؤثِر.

6) يجري الإيثار في حظوظ العبد وحقوقه في الدّنيا في حين أنّه لا يكون في حقوق الله على العبد أي حظوظ الآخرة .

7) اتّفق جميع العلماء على جواز الإيثار في حظوظ الدّنيا وهو من محاسن الأخلاق ومكارمها (الإيثار المحمود).

8) من ضوابط الإيثار المشروع أن لا يكون المؤثَر بهيمة أو كافرا.

9) الإيثار بالقرب غير جائز وهو محل إجماع وهناك حالات مستثناة لجواز ذلك جاءت الأدلة ببيانها من ذلك تقديم العالم.

10) الشخص الذي أوثر بالقربة إن كان هو الطالب لها فهو آثم بذلك، وإن لم يكن هو الطّالب لها فلا إثم عليه بقبول ذلك، و لكن عدم قبوله أفضل.

11)الإيثار بالصّف الأول غير جائز لأنّه من الإيثار بالقرب إلّا أن يكون المؤثَر من أهل العلم والفضل.

12)قد يكون كل من الإيثار بالصّف الأول والمجرور منه متشابهان ظاهريا ولكنّهما يختلفان حقيقة وحكما حيث أنّ الأول غير جائز والثاني جائز.

13) لا يجوز للعبد أن يؤثر غيره بالدعاء له ولا أن يقدمه عليه لأن البدء بالنفس في الدعاء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام رحمة الله علينا وعلى موسى.

14) الحق في الطهارة لله سبحانه وتعالى فلا يسوغ فيه الإيثار.

المقترحات:

ولازال الموضوع قابلاً للبحث والدراسة وذلك من خلال المحاور التالية:

- ✓ ضرورة إفراد الدراسة الحديثة لموضوع الإيثار بالبحث لما ينبني عليها من فروع فقهية كثيرة دراسة فقهية أصولية،إضافة إلى دراستة دراسة مقاصدية.
- ✓ علاقة موضوع الإيثار بمسألة التبرع بالأعضاء، وتقصيدها الشرعي.
- ✓ علاقة الإيثار بمسألة إهداء الثواب للميت وضوابطها.
- ✓ علاقة الإيثار بحقوق الله تعالى والآثار المترتبة عليها كإسقاط الحدود بعد بلوغ الأمر للحاكم.
- ونوصي بضرورة توعيّة النّاس من خلال الخطب والدّورات والمحاضرات بحكم الإيثار بالقرب لأنّه أمر قد يقع فيه أيّ مسلم ظنّا منه أنّه يفعل خيرا وهذا هو المنتشر في واقعنا.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده لا شريك له وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمنا ومن الشيطان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ إِلَهِي ما هَمَا الوَدْقُ أو شَذَا على الأَيْكِ سَجَّاعُ الحَمَامِ المُطَرِّبِ

على سيّد السّادات و الآل كلِّهم وأصحابه ما لاح في الأفق كوكب

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام والمترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

ملخص

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ ...فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ... ﴿148﴾ ﴾	148	48-57-84
البقرة	﴿ ...وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ... ﴿177﴾ ﴾	177	44
آل عمران	﴿ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ.. ﴿133﴾ ﴾	133	48-57
المائدة	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴿45﴾ ﴾	45	37
الأعراف	﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ... ﴿31﴾ ﴾	31	67
الأعراف	﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿55﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿56﴾ ﴾	56-55	69
التوبة	﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾	123	15
السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
يوسف	﴿ ..لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا.. ﴾	91	24
طه	﴿ ... وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿114﴾ ﴾	114	86
القصص	﴿ ..حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ.. ﴿63﴾ ﴾	63	32
الزمر	﴿ ... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿9﴾ ﴾	9	86
الذاريات	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾	56	84

الطور	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴿21﴾ ... ﴾	21	75
النجم	﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿36﴾ ﴾	36	75
النجم	﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿39﴾ ﴾	39	74
الحديد	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ... ﴾	21	83
المجادلة	﴿ ... يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿11﴾ ﴾	11	86
الحشر	﴿ ...وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ... ﴾	09	-42-39 61-53
السورة	**الآية**	**رقم الآية**	**الصفحة**
الحشر	﴿ وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ...﴿10﴾ ﴾	10	73
القلم	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴿4﴾ ﴾	04	13-12
الجن	﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴿18﴾ ﴾	18	69-36

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق... »	البيهقي- الموطأ	22
«لقد عجب الله أو ضحك من فلان... »	البخاري	40
«هل نكحت يا جابر... »	البخاري	40
«اليد العليا خير من اليد السفلى... »	البخاري	42
«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت... »	أحمد	42
«يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة... »	أبو داود	44
«ما أبقيت لأهلك... »	أبو داود الدارمي الترمذي	45
«إبدا بمن تعول... »	البخاري و مسلم	46
«لو يعلم الناس ما في النداء... »	البخاري ومسلم	63-49
«أتأذن لي أن أعطي هؤلاء... »	البخاري ومسلم	50-59-53
«تقدموافائتموا بي... »	مسلم	50
«من غسّلَ واغتسل يوم الجمعة... »	الدارمي-النسائي الحاكم	63
«خير صفوف الرجال أولها... »	مسلم	63
«ليلني أولو الأحلام والنهى... »	مسلم	65
طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار... »	أبو داود ،ابن ماجه	67
«فإن كان واسعا فالتحف به... »	البخاري	68
«ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء... »	الحاكم الترمذي	69
«رحمة الله علينا وعلى موسى... »	مسلم	69
«إنما الأعمال بالنية... »	مسلم	71
«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة.. »	مسلم	76-72
«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء... »	أبو داود- ابن ماجه	73
«ما من ميّت تصلي عليه أمّة من المسلمين.... »	مسلم	77
«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته... »	البخاري	77

«يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم ش...»	البخاري	78
«يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر... »	مسلم	78
«من مات وعليه صيام صام عنه وليّه... »	البخاري	78
«إنّ أمي نذرت أن تحجّ فلم تحج... »	البخاري	79
«يا رسول الله إنَّ أمي افتُلتت نفسها ولم توص... »	البخاري	79
«يا رسول الله إنّ أمّي توفيت وأنا غائب... »	البخاري	80
«إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه... »	مسلم	81
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»	مسلم	86

فهرس الأعلام والمترجم لهم

الرقم	اسم الشهرة	اسم العلم	الصفحة
01	-	طه عبد الرحمان	19
02	الحُطَيْئَة	جرول بن أوس بن قُطَيْعَة بن عبس العبسي	32

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
القرآن الكريم برواية ورش	رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق

أولا: الحديث وشروحه وعلومه			
الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
كتب متون الحديث المسندة والغير مسندة	أحمد بن محمد بن حنبل	01	المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوس، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة بيروت (د- ط).
	البخاري،أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي	02	صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى،(1423هـ/2002م).
	أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني	03	سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، (دمشق/سوريا)، الطبعة الأولى (1430هـ/2009م).
	الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام	04	سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،دار المغني المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،(1421هـ/2000م).
	محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي	05	سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1996).
	ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني	06	سنن بن ماجه، تحقيق :محمد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية (د- ط).
الحديث المسندة والغير	مسلم، أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري	07	صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية (القاهرة/مصر)، الطبعةالأولى

			(1412هـ/1991م).
	النيسبوري، أبي عبد الله محمدبن عبد الله الحاكم	08	المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد الباقي عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (د ط، دت).
ثانيا: المعـاجـم			
الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
كتب معاجم اللغة	إبراهيم أنيس	01	المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية دار الفكر(د- ط).
	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء	02	مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكربيروت(1399هـ/1979م).
	الزبيدي محمد مرتضى الحسيني	03	تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي مطبعة حكومة الكويت.
	ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين	04	لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دط، دت).
الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
كتب معاجم أصول الفقه	قطب مصطفى سانو	01	معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى(1404هـ/1984م).
	هيثم هلال	02	معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، الطبعة الأولى، (1424 هـ/2003م).
ثالثا:مصادر ومراجع متنوعة			
الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
كتب متنوعة	احمد بن محمد الحنفي الحموي	01	غمز عيون البصائر، دار الباز مكة المكرمة،(د- ط).
	الآمدي بن محمد علي	02	الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي الرياض،(دط)،(1424هـ/2003م).
	أحسن لحساسنة	03	الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على

			مباحث أصول التشريع الإسلامي، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى،(1429هـ/2008م).
	ابتسام رشيد حسن البازجي	04	الإيثار وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية لدى طالبات الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف د/سامي عوض أبو إسحاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس (1421هـ/ 2001م).
	الباهوتي منصور بن يونس بن إدريس	05	شرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى (1414هـ/م1993)،ج1.
	البغا مصطفى ديب	06	بحوث في مقاصد التشريع الإسلامي، دار المصطفى دمشق، ط1، 1430هـ/2009م
	ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	07	جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1422هـ.
	الجصاص أبو بكر احمد بن علي الرازي	08	أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1412هـ/1992م).
	الجرجاني	09	التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية(1424هـ/2002م).
	ابن الحجر المكي الهيثمي	10	الفتاوى الكبرى الفقهية، ملتزم الطبع عبد الحميد احمد الحنفي، مصر (د- ط).
	حيدر حسن ديوان الأسدي، عقيلة الدبيشي	11	التداخل المعرفي بين أصول الفقه وفلسفة الأخلاق، المؤتمر الدولي الأول كلية العلوم الشرعية ديسمبر 2018م.
	الخطابي أبو سليمان حمد	12	معالم السنن، مطبعة محمد راغب الطباخ حلب

	بن محمد البستي		الطبعة الأولى(1352هـ/1933م).
	خلاف عبد الوهاب	13	علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي دار الفكر القاهرة،(1996م).
	الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس حمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير	14	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (1423هـ/2002م).
	ابن رشد أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد (ابن رشد الحفيد)	15	شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام الطبعة الأولى(1416هـ/1995م).
	الزركشي بدر الدين محمد بن بهاور الشافعي	16	المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق احمد محمود شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية(1405هـ/1985م).
	الزحيلي وهبة	17	الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا دمشق، الطبعة الثانية(1405هـ/1905م).
	السيوطي جلال الدين عبد الرحمان	18	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1403هـ/1983م).
	السبكي علي بن عبد الكافي	19	الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، (14420هـ/1984م).
	عبد السلام عيادة علي الكربولي	20	فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة دمشق سوريا، ط1، 1429هـ/2008م

	الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم	21	الموافقات، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى (1417هـ/1997م).
	الشنقيطي محمد الأمين بن محمد الجكني	22	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد مكة المكرمة الطبعة الثانية (1400هـ/1980م).
	الشوكاني محمد بن علي	23	فتح القدير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت الطبعة الثانية،(1419هـ/1992م).
		24	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن لعربي الأثري، دار الفضيلة الرياض، الطبعة الأولى(1421هـ/2000م).
		25	نيل الأوطار، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى(1413هـ/1993م).
	صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي	26	حكم إهداء ثواب الحسنات للأموات
	صالح بن إبراهيم الجديعي	27	الإيثار ضوابطه وتطبيقاته الفقهية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم،العدد الأول،المجلد الأول،(1429هـ/2008م).
	طه عبد الرحمان	28	تجديد المنهج في تقويم التراث، المؤتمر الثقافي العربي، الطبعة الثانية، (د–ط).
	ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله	29	أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة (1424هـ/2002م).

	ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي	30	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة الأولى (1422هـ/2001).
	العسقلاني احمد بن علي بن حجر	31	فتح الباري، تحقيق:عبد العزيز بن باز المكتبة السلفية (د– ط).
	العبدري أبو عبد الله محمد بن محمد (ابن الحاج)	32	المدخل مكتبة التراث القاهرة (د– ط).
	العراقي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين	33	طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (د– ط).
	ابن عاشور محمد الطاهر	34	مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة وزارة الأوقاف الإسلامية قطر، (1425هـ/2004م).
	عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز	35	رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية،(1412هـ/1902م).
	عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي	36	حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د. ط).
	عبد الكريم بن علي بن النملة	37	المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (1420هـ/1999م).
	فاطمة منور عامر	38	الإيثار في الشريعة الإسلامية إشراف مصطفى ديب البغاء،جامعة الجزائر كلية العلوم

			الإسلامية(1422هـ/2001م).
	ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد	39	المغني، دار الكتاب العربي، (د. ط) (د. ت).
	ابن قيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية	40	مدارج السالكين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة السابعة، (1423هـ/2003م).
		41	زاد المعاد من هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الارنؤوط، عبد القادر الارنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (1418هـ/1998م).
		42	طريق الهجرتين وباب السعادتين، المطبعة السلفية الروضة مصر (1375هـ).
		43	الروح، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (1395هـ/1975)م.
	القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر	44	الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى (1427هـ/2006م).
	القاسمي محمد جمال الدين الدمشقي	45	تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين

	القطان مناع خليل		الطبعة الأولى. تاريخ التشريع الإسلامي، مكتب المعارف الرياض،(1417هـ/1996م).
	القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي	46	الفروق، عالم الكتب بيروت، (د– ط).
	ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي	47	تفسير القرآن الكريم، تحقيق:سامي بن محمد السلامة، دار طيبة الرياض، الطبعة الثامنة (1141هـ/1997م)،الطبعة الثانية(1420هـ/1999م).
	المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان	48	الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى (1375هـ/1956م).
	أبو معاذ ظافر بن حسن آل جَبْعَان	49	البينات في حكم إهداء ثواب الأعمال للأموات
	محمد عبده	50	تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار دار المنار القاهرة الطبعة الثانية(1366هـ/1947م).
	ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد	51	الأشبه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1419هـ/1999م).
		52	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1
	النجران سليمان بن محمد بن عبد الله	53	المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، مكتب العبيكان، الطبعة الأولى (1425هـ/2004م).

	النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف	54	شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى(1349هـ/1930م).
		55	المجموع شرح المهذب، المطبعة العربية بمصر،(د– ط).
	نخبة من العلماء	56	الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة 1424هـ.

فهرس المواضيـــــع :

المحتـــــــــــوى	الصفحة
مقدمة	أ- و
مدخل:	12
أولا: حقيقة الأخلاق و علاقتها بأصول الفقه	13
تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا	13
الأخلاق لغة	13
الأخلاق اصطلاحا	14
تعريف أصول الفقه	14
تعريف الأصول لغة	14
تعريف الأصول اصطلاحا	15
تعريف الفقه لغة	15
تعريف الفقه اصطلاحا	16
تعريف أصول الفقه كمركب إضافي	16
شرح تعريف أصول الفقه (التعريف المختار)	17
ثانيا: التكامل الأخلاقي الأصولي في إطار الحكم الشرعي	18
1/ حقيقة التكامل الأخلاقي الأصولي	18
2/ القصد وعلاقته بالأخلاق والحكم الشرعي	19
3/ البعد الأخلاقي في القواعد الأصولية عند الشاطبي	21
4/ فائدة التكامل بين علمي الأخلاق وأصول الفقه	22
الفصل الأول:حقيقة الإيثار وتأصيله شرعا	23
المبحث الأول:حقيقة الإيثار	24
المطلب الأول: تعريف الإيثار تكييفه أركانه	24
أولا:تعريف الإيثار	24
ثانيا:الفرق بين الإيثار والصفات المتقاربة (السخاء، الجود)	26
ثالثا:تكييف الإيثار	27
رابعا:أركان الإيثار	28
المطلب الثاني:شروط الإيثار درجاته محله	28
أولا:شروط الإيثار	28
ثانيا:درجات الإيثار	30
ثالثا:محل الإيثار	32
تعريف الحق	32
أنواع الحقوق	34

حق الله	34
الآثار المترتبة على حقوق الله	35
حق الإنسان (العبد)	35
الآثار المترتبة على حق العبد	36
الحق المشترك	37
المبحث الثاني:أنواع الإيثار	39
المطلب الأول:الإيثار في حظوظ النفس	39
أولا:حكم الإيثار في حظوظ النفس	39
ثانيا:ضوابطه	41
المطلب الثاني: الإيثار في حظوظ الآخرة (الإيثار بالقرب)	47
أولا: حكم الإيثار بالقرب	47
ثانيا:ضوابط الإيثار بالقرب	58
خلاصة الفصل الأول	61
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية الإيثار بالقرب	62
المبحث الأول :الإيثار بالصف الأول وبستر العورة والدعاء	62
المطلب الأول :الإيثار بالصف الأول	63
أولا :مسألة الإيثار بالصف الأول	63
ثانيا :المجرور من الصف	66
المطلب الثاني :الإيثار بستر العورة والدعاء	67
أولا :الإيثار بستر العورة	67
ثانيا :الإيثار بالدعاء	69
المبحث الثاني :الإيثار بالقراءة وماء الطهارة ومسألة إهداء الثواب للميت	70
المطلب الأول : الإيثار بالقراءة وماء الطهارة	70
أولا: الإيثار بماء الطهارة	70
ثانيا:الإيثار بالقراءة	71
المطلب الثاني: مسألة إهداء الثواب للميت وصلته بالإيثار	72
أولا: حكم إهداء الثواب للميت	72
ثانيا: الفرق بين إهداء الثواب للميت والإيثار بالقرب	83
علاقة الإيثار بالقرب بمقاصد التشريع الإسلامي	84
مراتب مقاصد الشريعة من حيث الأهمية والتقديم من منظور الإيثار	86
خلاصة الفصل الثاني	88
الخاتمة	90

فهرس الآيات القرآنية	93
فهرس الأحاديث الشريفة	95
فهرس الأعلام	96
فهرس المصادر والمراجع	97
فهرس الموضوعات	106
ملخص البحث	109

ملخـــــــــص:

تناول البحث موضوع الإيثار بالقرب تأصيلا وتطبيقا انطلاقا من علاقة التكامل الداخلي بين علمي الأخلاق وأصول الفقه؛ إذ لكل حكم شرعي بعد أخلاقي، فالإيثار تقديم الشخص غيره بالشيء على نفسه مع حاجته إليه ، بل هو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، وأخلاقه و صحبه الحميدة، فهو أعلى مراتب الجود والمواساة، والتكافل الاجتماعي التي يتحلى بها المسلم.

والإيثار نوعان : محمود وهو ما كان في حظوظ الدنيا وحقوق العباد، ومذموم وهو ما كان في حق الله تعالى خالصا والموسوم بالإيثار بالقربات ؛ فحكمه عدم الجواز إلا في بعض الحالات المستثناة تقديما لمصلحة عظمى ألا وهي مصلحة الأمة فلا يشرع الإيثار في الطاعات والقرب،إجلالا لله وتعظيمه.

الكلمـــات المفتاحيـــــة: الإيثار، القرب، الأخلاق، المصلحة. حق الله تعالى، وحق العبد.

Summary:

The research tackles the topic of altruism closely, rooted and applied, based on the internal complementarity relationship between the sciences of ethics and the fundamentals of jurisprudence. Every legitimaterule has an ethical dimension. Altruism is giving someone something else to himself despite his need to it. That's why, it is the Sunnah of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and his morals and good companions, That embodies highest levels of generosity, And the social solidarity of the Muslim.There are two types of altruism : praiseworthy, which is waiving the rights for the benefit of people, and Blameworthy, that means altruism in the right of God Almighty purely.

Altruistic proximityis not permissible except in some cases in a great interest, which is the advance of the nation interest, so altruism is not prescribed in obedience and closeness, out of respect and veneration of God.

Key words: altruism, fundamentals of jurisprudence, proximity, ethics, interest, the right of God Almighty, and the right of the people.